

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام  
مملكة البحرين

## المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

[officialgazette@iaa.gov.bh](mailto:officialgazette@iaa.gov.bh)

الموقع الإلكتروني:

[www.mia.gov.bh](http://www.mia.gov.bh)

السنة الخامسة والسبعون



## محتويات العدد

- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بالموافقة على نظام (قانون) بتعديل بعض أحكام نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ..... ٤
- قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد فئات المرخص لهم التي تسري عليها الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية بشأن تنفيذ السندات التنفيذية ..... ١٤
- قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد قيمة الحد الأدنى من المبالغ الذي لا يجوز التنفيذ عليه في حسابات المنفذ ضده ..... ١٦
- قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن طريقة حساب المصروفات القضائية ..... ١٧
- قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الإبداع النسائية ..... ٢٠
- قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إلغاء ترخيص معهد العلوم المالية (مؤسسة تدريبية خاصة) ..... ٢٢
- قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية الصادرة بالقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ ..... ٢٣
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة المالية النموذجية لمراكز تمكين الشباب والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة ..... ٢٥
- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن ضوابط جمع المال للأغراض العامة من قبل الهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة ..... ٦٩
- قرارات وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عدد من العقارات ..... ٨٦
- قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ السندات التنفيذية الصادرة ضد المرخص لهم من قبل مصرف البحرين المركزي ..... ٩٨
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن العلامة المميزة للسلع الانتقائية ..... ١٠٠
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن مراحل تطبيق نظام العلامة المميزة على السلعة الانتقائية (السجائر) ..... ١٠٤
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ - إعلان رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ ..... ١٠٦
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية - إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ ..... ١١١
- إعلانات إدارة التسجيل ..... ١٢٣



قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢  
بالموافقة على نظام (قانون) بتعديل بعض أحكام نظام براءات الاختراع  
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على نظام براءات الاختراع لدول مجلس  
التعاون لدول الخليج العربية،  
وعلى نظام (قانون) بتعديل بعض أحكام نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون  
لدول الخليج العربية الصادر باعتماده قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية  
في دورته الحادية والأربعين المنعقدة في العُلا بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٥ يناير ٢٠٢١  
الموافق لهذا القانون،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على نظام (قانون) بتعديل بعض أحكام نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون  
لدول الخليج العربية، المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

في تطبيق أحكام النظام (القانون) المرافق لهذا القانون يُقصد بعبارة (الجهة المختصة)  
الوزارة المعنية بشؤون التجارة.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل  
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٣ شعبان ١٤٤٣هـ

الموافق: ٦ مارس ٢٠٢٢م



## نظام (قانون) بتعديل بعض أحكام نظام براءات الاختراع

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المقر من مقام المجلس الأعلى عام

1999م

### المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد أرقام (1، 4، 9، 17، 18، 19، 20، 21، 25، 28، 29، 30، 32، 33) من نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، النصوص الآتية:

المادة (1):

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

1/1 - مجلس التعاون: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

2/1 - النظام: نظام (قانون) براءات الاختراع لمجلس التعاون.

3/1 - براءة الاختراع: الوثيقة التي يمنحها المكتب لمالك الاختراع ليتمتع اختراعه بالحماية النظامية (القانونية) في أي من دول مجلس التعاون طبقاً لأحكام هذا النظام.

- 4/1 - لجنة التعاون التجاري: الوزراء المعنيون بشؤون التجارة بدول مجلس التعاون.  
 5/1 - اللجنة: لجنة التظلمات المشككة من قبل لجنة التعاون التجاري لممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا النظام واللائحة التنفيذية.  
 6/1 - المكتب: مكتب براءات الاختراع بالأمانة العامة لمجلس التعاون.  
 7/1 - الجهة المختصة: الوزارة أو الهيئة أو الإدارة أو المكتب الوطني المختص بشؤون براءات الاختراع في كل من دول مجلس التعاون.  
 8/1 - اللائحة التنفيذية: اللائحة الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا النظام.  
 المادة (4):

يجوز للجنة التعاون التجاري أن تستثني بعض الاختراعات من الحصول على براءة الاختراع متى كان ذلك ضرورياً لحماية النظام العام أو الآداب العامة بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة.

المادة (9):

1/9 - يقوم المكتب عند استقبال طلبات براءة الاختراع نيابة عن أي من دول مجلس التعاون، وبعد التأكد من استيفاء الشروط المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية، بتسجيل تاريخ تقديم الطلب.

2/9 - يقوم المكتب بفحص الطلب شكلياً أو موضوعياً نيابة عن أي من دول مجلس التعاون التي اختارت المكتب ليقوم بإجراء الفحص أو إحالته إلى إحدى الجهات المعتمدة للقيام بذلك، بعد استيفاء رسوم الفحص الموضوعي.

المادة (17):

1/17 - يجوز لمالك براءة الاختراع التي تتمتع بالحماية المقررة له في النظام أن يرخص لغيره في القيام بكل أعمال الأستغلال المنصوص عليها في المادة (1/12) أو

بعضها ويجب أن يكون الترخيص مكتوبا، وموقعا عليه من الطرفين، وموثقا من جهة رسمية في إحدى دول مجلس التعاون، ولا يعتد بعقد الترخيص ما لم يتم قيده في سجلات الجهة المختصة، ودفع رسم طلب القيد ورسم قيد عقد الترخيص.

2/17- لا يترتب على منح الترخيص التعاقدي حرمان مالك براءة الاختراع من استغلال البراءة بنفسه أو منح ترخيص آخر عن البراءة ذاتها ما لم ينص عقد الترخيص الأول على خلاف ذلك.

3/17- يترتب على التراخيص التعاقدية أحقية المرخص له في القيام بجميع أعمال استغلال الاختراع المنصوص عليها في العقد، وليس للمرخص له تعاقدية التنازل عن الحقوق والالتزامات المرخص له فيها من قبل مالك براءة الاختراع ما لم يكن حقه في التنازل منصوصا عليه صراحة في عقد الترخيص.

المادة (18):

يخضع عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع أو التصرف فيها في جميع الأحوال لسلطة ورقابة الجهة المختصة ولها أن تطلب من أطراف العقد تعديله بما ينفي عنه إساءة استخدام الحق في براءة الاختراع، وما للعقد من أثر سلبي على المنافسة في دول مجلس التعاون أو حيازتها للتقنية ونشرها، فإذا لم تستجب الأطراف كان للجهة المختصة رفض الموافقة على العقد وعدم قيده في السجل.

المادة (19):

1/19- إذا لم يستغل مالك براءة الاختراع، البراءة على الإطلاق أو استغلها على وجه غير كاف طبقا للمادة الثالثة عشر جاز للدولة التي اختارت المكتب منح براءة الاختراع نيابة عنها، منح ترخيص إجباري وفق الشروط الآتية:

- 19/1/1 أن يكون قد مضى على منح براءة الاختراع ثلاث سنوات على الأقل.

- 19/1/2 أن يثبت طالب الترخيص بذله، خلال فترة معقولة، جهودا للحصول على ترخيص من مالك براءة الاختراع بسعر معقول وبشروط تجارية معقولة.

- 19/1/3 أن لا يكون الترخيص حصريا.

- 19/1/4 أن يكون الترخيص لسد احتياجات السوق المحلية أساسا.

- 19/1/5 أن يحدد قرار الترخيص نطاق ومدة الترخيص بما يقتضيه الغرض الذي منح من أجله.

- 19/1/6 أن يمنح مالك براءة الاختراع تعويضا عادلا.

- 19/1/7 أن يقتصر استغلال براءة الاختراع على المرخص له، ولا ينتقل الترخيص إلى الغير إلا في حاله نقل ملكية منشأة المرخص له أو الجزء من منشأته الذي يستغل البراءة، وبشرط موافقة الدولة على هذا الانتقال.

- 19/2 إذا كان الاختراع يتعلق بتقنية أشباه الموصلات لا يجوز الترخيص إلا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر قضائيا أو إداريا أنها غير تنافسية.

3/19- تحدد كل دولة من دول مجلس التعاون الرسم المستحق عن طلب ومنح الترخيص الإجباري وفقا لتشريعها الوطني.

المادة (20):

1/20- لا يترتب على قرار منح الترخيص الإجباري عدم منح تراخيص إجبارية أخرى أو حرمان مالك البراءة من استغلال الاختراع بذاته أو منحه تراخيص أخرى باستغلاله.



2/20- يجوز لدول مجلس التعاون التي اختارت المكتب منح براءة الاختراع نيابة عنها عدم مراعاة البندين 1/1/19 و 2/1/19 إذا كان طلب الترخيص الإجمالي بسبب حالة طوارئ عامة أو حاجة عامة ملحة أو كان لاستخدامات عامة غير تجارية، في دولة أو أكثر من دول مجلس التعاون.

3/20- إذا كان طالب الترخيص الإجمالي حكومة إحدى دول مجلس التعاون التي اختارت المكتب منح براءة الاختراع نيابة عنها لتقوم باستغلال اختراع معين فيها بواسطة أحد أجهزتها وكان ذلك استنادا إلى ما تتطلبه المصلحة العامة، جاز لها الموافقة على منح الترخيص بالشروط المذكورة في المادة التاسعة عشرة وبمراعاة ما ورد في الفقرتين 1/20، 2/20.

المادة (21):

إذا كان استغلال اختراع ينطوي على تقدم تقني ذي شأن وله أهمية كبرى وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام اختراع آخر جاز لدول مجلس التعاون التي اختارت المكتب منح براءة الاختراع نيابة عنها مع مراعاة ما ورد في المادتين التاسعة عشرة والعشرين، منح أي من الطرفين أو كليهما ترخيصا إجباريا باستغلال الاختراع الآخر وذلك ما لم يتم اتفاقهما وديا على الاستغلال.

المادة (25):

يجوز الطعن في قرارات اللجنة أمام الهيئة القضائية الاقتصادية لمجلس التعاون، ويفصل في ذلك طبقا لأحكام هذا النظام ولأنظمة دول مجلس التعاون المتعلقة ببراءات الاختراع على الترتيب والافقا للقواعد العامة.

المادة (28):

تصدر لجنة التعاون التجاري قرارا بتشكيل لجنة التظلمات على النحو الآتي:

1/28- ترشح كل دولة من دول مجلس التعاون عضوين اثنين لعضوية اللجنة بحيث يكون أحدهما قانونيا والآخر فنيا.

2/28- يكون للجنة رئيس ونائب للرئيس من القانونيين يختارهما بقية الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

3/28- تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

4/28- يعتبر انعقاد اللجنة صحيحا إذا حضره ثلثا أعضاء اللجنة.

5/28- يؤجل اجتماع اللجنة أسبوعين إذا تعذر اكتمال النصاب المشار إليه في الفقرة 4/28 فيكون الاجتماع صحيحا بالأعضاء الحاضرين.

6/28- يقوم أعضاء اللجنة بتأدية عملهم بحيده واستقلال عن توجيهات أية جهة كانت.

المادة (29):

لا يجوز لأعضاء اللجنة وموظفي المكتب تقديم طلبات بأسمائهم خلال مدة عملهم، وخلال السنتين التاليتين لانتهاؤ خدمتهم، وتعتبر المعلومات التي بحوزتهم في غاية السرية.

المادة (30):

مع مراعاة أحكام المادة (1مكرر) والمادة (9) يحصل المكتب رسوما مالية من المستفيدين في الحالات الآتية:

- 1- طلب براءة الاختراع.
- 2- منح البراءة ونشرها.
- 3- الرسوم السنوية.
- 4- التعديل أو الإضافة إلى طلب البراءة.

- 5- الرسم الإضافي نتيجة التأخير في تسديد الرسم السنوي للبراءة.
  - 6- نقل الحق في الطلب أو نقل ملكية البراءة.
  - 7- الحصول على صورة عن الطلب أو عن تسجيل الطلب أو البراءة.
  - 8- قيد التظلم أمام اللجنة.
  - 9- تجديد التظلم أمام اللجنة.
  - 10- طلب عينة لمستنبت.
  - 11- طلب سند عرض الاختراع في معرض.
  - 12- إجراء بحث في وثائق المكتب.
  - 13- الفحص الموضوعي.
- وتحدد اللائحة التنفيذية مقدار الرسوم.

المادة (32):

تصدر لجنة التعاون التجاري اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة (33):

للجنة التعاون التجاري اقتراح تعديل هذا النظام.

#### المادة الثانية

تضاف إلى نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، مادة جديدة برقم (1 مكرر)، نصها الآتي:

المادة (1 مكرر):

1 مكرر/1- يتولى المكتب استقبال طلبات براءات الاختراع أو فحصها أو منح براءات الاختراع بناء على طلب أي من دول مجلس التعاون ، ويكون اللجوء للمكتب اختيارياً من أي من دول مجلس التعاون.

1 مكرر/2- تقوم دول مجلس التعاون في حال اختيار المكتب لينوب عنها باستقبال الطلب أو فحصه أو منح براءة الاختراع بإشعار الأمين العام لمجلس التعاون بذلك ، ويحدد هذا الإشعار حدود الاستفادة جزئياً أو كلياً من خدمات المكتب ، وتطبق دول مجلس التعاون تشريعاتها الوطنية على طلبات براءات الاختراع في الجوانب التي لا ترغب فيها من الاستفادة من خدمات المكتب .

1 مكرر/3- على المكتب في حال اختارته أي من دول مجلس التعاون لاستقبال طلب براءة الاختراع ، إحالته إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للتشريع الوطني للدولة.

1 مكرر/4- لا يجوز للمكتب منح براءة اختراع إلا بعد موافقة الدولة أو الدول التي اختارته في القيام نيابة عنها بمنح براءة الاختراع، وذلك وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، وفي جميع الأحوال لا تسري براءة الاختراع إلا في تلك الدول.

1 مكرر/5- يقوم المكتب بإصدار تعميم في النشرة الرسمية تنشر فيها أسماء دول مجلس التعاون والخدمات التي يقدمها المكتب نيابة عنها وأي تحديثات تطرأ عليها .

#### المادة الثالثة

تلغى المادة (31) من نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

#### المادة الرابعة

تصدر لجنة التعاون التجاري آلية التعامل مع طلبات براءات الاختراع التي تم إيداعها قبل إقرار هذا النظام، ويستمر العمل بجميع براءات الاختراع التي سبق وأن أصدرها المكتب وتكون سارية المفعول في جميع دول المجلس إلى تاريخ انتهاء مدة الحماية المقررة قانوناً.

## المادة الخامسة

يقر هذا النظام من المجلس الأعلى ويعمل به وفقا للإجراءات الدستورية في كل دولة.

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

## قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢

بتحديد فئات المرخص لهم التي تسري عليها الإجراءات القانونية  
المنصوص عليها في قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية  
بشأن تنفيذ السندات التنفيذية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،  
وعلى قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٥٠) منه،  
وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد قواعد وإجراءات التنفيذ العيني،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،  
وبعد التنسيق مع محافظ مصرف البحرين المركزي،  
وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

تُحدد فئة البنوك من بين فئات المؤسسات المالية المرخص لها بموجب قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، لتسري بشأنها الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون المشار إليه لتنفيذ السندات التنفيذية.

## مادة (٢)

تسري بشأن إجراءات التنفيذ العيني على المنفذ ضدهم من فئة البنوك المرخص لها بموجب قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، الأحكام المنصوص عليها في القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد قواعد وإجراءات التنفيذ العيني.

## مادة (٣)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ العمل بأحكام قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ شعبان ١٤٤٣هـ

الموافق: ٦ مارس ٢٠٢٢م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٢  
بتحديد قيمة الحد الأدنى من المبالغ  
الذي لا يجوز التنفيذ عليه في حسابات المنفذ ضده

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:  
بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم  
(٢٢) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٣١) منه،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،  
وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يكون مبلغ (٤٠٠ دينار) هو مجموع الحد الأدنى الذي يجب إبقاؤه في الحسابات البنكية  
للمنفذ ضده، ولا يجوز الحجز أو التنفيذ عليه ما لم يكن الدين متعلقاً بالنفقة أو لتنفيذ الغرامة  
التهديدية، وفي هاتين الحالتين يتم التنفيذ على مبلغ (٤٠٠ دينار) أو أقل تتواجد في حسابات  
المنفذ ضده بمقدار النصف، وفيما يزيد على مبلغ (٤٠٠ دينار) فإن إجراءات الحجز والتنفيذ  
المباشر تسري عليه.

## مادة (٢)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ  
العمل بأحكام قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، وينشر في الجريدة الرسمية.

## وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ شعبان ١٤٤٣هـ

الموافق: ٨ مارس ٢٠٢٢م



## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن طريقة حساب المصروفات القضائية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:  
بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٤١) منه، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية، وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

تسري أحكام هذا القرار على المصروفات القضائية المستحقة بناءً على إجراءات التنفيذ والمتعلقة بالتحصيل والحفظ والحجز والتأمين والنقل والتخزين والحراسة والإصلاح والبيع والتوزيع.

## مادة (٢)

يكون حساب المصروفات القضائية المستحقة بناءً على إجراءات التنفيذ وفقاً للقواعد المبينة في الجدول المرافق لهذا القرار.

## مادة (٣)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ العمل بأحكام قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ شعبان ١٤٤٣هـ

الموافق: ٨ مارس ٢٠٢٢م

جدول  
بشأن طريقة حساب المصروفات القضائية  
المستحقة بناءً على إجراءات التنفيذ

طريقة حساب المصروفات	نوع المصروفات
<b>أولاً: المصروفات المتعلقة بتحصيل المبالغ المحجوزة من الحسابات البنكية:</b>	
يتم حسابها على أساس الرسوم المعمول بها في البنوك والمؤسسات المالية.	مصروفات المعاملات البنكية المتعلقة بتحصيل المبالغ المحجوزة من الحسابات البنكية.
<b>ثانياً: المصروفات المتعلقة بالحجز والنقل:</b>	
يتم حسابها بنسبة ٢,٥٪ من حصة البيع وبعد أدنى ٢٠٠ دينار، وفي حال تجاوزت قيمة الحجز والنقل ١٠٠ دينار يُعرض الأمر على قاضي محكمة التنفيذ.	مصروفات حجز ونقل المنقولات.
يتم حسابها بنسبة ٢,٥٪ من حصة البيع وبعد أدنى ١٠٠ دينار.	مصروفات حجز ونقل المركبات.
يتم حسابها بنسبة ١٪ من حصة البيع وبعد أدنى ٥٠٠ دينار.	مصروفات تحضير العقار للبيع وتثمينه وإعداد قائمة شروط البيع.
<b>ثالثاً: المصروفات المتعلقة بالتنفيذ العيني:</b>	
١٠٠ دينار في الساعة، وبعد أعلى ٥٠٠ دينار في اليوم.	إخلاء العين أو الطرد منها.
١٠٠ دينار في الساعة، وبما لا يتجاوز نسبة ٢٪ من قيمة تكلفة الإزالة.	الإزالة.
<b>رابعاً: المصروفات المتعلقة بالبيع:</b>	
حسب الأتعاب التي يتم الاتفاق عليها بين وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف والمكلف بالبيع.	بيع المنقولات.
حسب الأتعاب التي يتم الاتفاق عليها بين وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف والمكلف بالبيع.	بيع العقار.

حسب النسبة أو الآلية المعمول بها في شركة بورصة البحرين.	بيع الأسهم والسندات.	-٣
<b>خامساً: المصروفات المتعلقة بالتوزيع:</b>		
يتم حسابها بنسبة ٠,٥% من المبالغ الموزعة.	مصروفات توزيع حصيلة التنفيذ.	-١
<b>سادساً: مصروفات متنوعة:</b>		
تقدر بموجب ما يوافق عليه قاضي محكمة التنفيذ ابتداءً.	المصروفات الأخرى المستحقة بناءً على إجراءات التنفيذ من الحفظ والإصلاح والتخزين والحراسة، وأية رسوم أو مصروفات أخرى يوافق عليها قاضي محكمة التنفيذ ابتداءً.	-١

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

### قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢

### بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الإبداع النسائية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الإبداع النسائية، وعلى النظام الأساسي لجمعية الإبداع النسائية، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٧/٢/٢٠٢٢ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بجمعية الإبداع النسائية، وبناءً على عرض القائم بأعمال وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

### قرر الآتي:

#### مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية الإبداع النسائية لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيدة / مريم

حمد الشيخ محمد وعضوية كل من:

١- إبراهيم حمد الشيخ محمد.

٢- أمينة هاشم الكوهجي.

٣- عائشة خليفة بوحمود.

٤- هدى عبدالعزيز حمد.

٥- سميرة أحمد محمد بوجيري.

٦- زينة عبدالله المكتوب.

## مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

## مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاتها ومستنداتها.

## مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

## مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

## مادة (٦)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٨ رجب ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١ مارس ٢٠٢٢ م

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن إلغاء ترخيص معهد العلوم المالية  
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،  
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،  
وعلى القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الترخيص بإنشاء معهد العلوم المالية (مؤسسة تدريبية خاصة)،  
وعلى استمارة طلب إلغاء الترخيص رقم (A-9) المؤرخة في ١٦ يناير ٢٠٢٢،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى الترخيص الصادر بالقرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ للسادة / شركة إف إتش كاييتال نولدج ذ.م.م والمقيّدة في السجل التجاري تحت رقم (١-٦٣٢٢٨) باسم (معهد العلوم المالية (INSTITUTE OF FINANCE).

مادة (٢)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية  
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٣٠ رجب ١٤٤٣هـ  
الموافق: ٢ مارس ٢٠٢٢م

## وزارة المالية والاقتصاد الوطني

## قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧

بشأن الضريبة الانتقائية

الصادرة بالقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء وتنظيم الجهاز الوطني للإيرادات، المعدل بالمرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٩، وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية الصادرة بالقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧، وبناء على عرض الرئيس التنفيذي للجهاز الوطني للإيرادات، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يستبدل بتعريف (العلامة المميزة) الوارد في المادة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية الصادرة بالقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧، وبنصوص المواد (١١) البند (٦)، و(٢٠) الفقرة (ب)، و(٤٤) من ذات اللائحة، النصوص الآتية:

## مادة (١) تعريف العلامة المميزة:

العلامة المميزة: الخاتم أو الشعار أو الملصق أو الرمز أو العلامة، التي توضع على السلع الانتقائية الخاضعة للضريبة، وتقرأ أو تفعل بطريقة إلكترونية أو اعتيادية.

## مادة (١١) بند (٦):

٦- وضع العلامة المميزة على السلع الانتقائية التي تستحق عنها الضريبة طبقاً لنص المادة (٤٤) من هذه اللائحة من خلال المورد المعتمد من الجهاز.

## مادة (٢٠) فقرة (ب):

ب- وضع العلامة المميزة على السلع الانتقائية التي تستحق عنها الضريبة طبقاً لنص المادة

(٤٤) من هذه اللائحة من خلال المورد المعتمد من الجهاز، خاصةً في الأحوال التي يستخدم فيها المستودع لإنتاج أو تخزين سلع أخرى غير خاضعة للضريبة الانتقائية.

مادة (٤٤):

#### العلامات المميزة

يتولى الجهاز تنظيم الأحكام الخاصة بالعلامات المميزة، واعتماد الموردين لتلك العلامات، وذلك من أجل إحكام الرقابة على السلع الانتقائية وبيان السلع التي تم استحقاق الضريبة عنها.

#### المادة الثانية

يُضاف تعريف جديد إلى المادة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية الصادرة بالقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧، نصه الآتي:  
الجهاز: الجهاز الوطني للإيرادات المنشأ بالمرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨.

#### المادة الثالثة

على كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني  
سلمان بن خليفة آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ شعبان ١٤٤٣ هـ  
الموافق: ١٠ مارس ٢٠٢٢ م



## وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢  
بإصدار اللائحة المالية النموذجية لمراكز تمكين الشباب والهيئات الشبابية  
الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتعديلاته، وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى قانون العمل بالقطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤، وعلى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٣ بتحديد الوزارة المختصة وبتسمية الوزير المختص بتطبيق المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، المعدل بالمرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٢١، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي لمراكز تمكين الشباب والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، وتعديلاته،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعمد اللائحة المرافقة لهذا القرار كلائحة مالية نموذجية لمراكز تمكين الشباب والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، وعلى هذه المراكز والهيئات اتباع الأحكام الواردة في اللائحة المرافقة لحين صدور لائحة مالية خاصة بكل منها.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة  
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ١٥ رجب ١٤٤٣هـ  
الموافق: ١٦ فبراير ٢٠٢٢م

اللائحة المالية النموذجية  
لمراكز تمكين الشباب والهيئات الشبابية  
الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزارة: وزارة شؤون الشباب والرياضة.

القانون: قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

الهيئة: مراكز تمكين الشباب والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف الوزارة والمسجلة والمقيدة لديها.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة أو من يديرها.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يديرها.

أمين السر: أمين سر الهيئة.

الأمين المالي: الأمين المالي للهيئة.

العامل: كل من يعمل لدى الهيئة من عمال لقاء أجر وتحت إدارتها أو إشرافها.

السلفة المؤقتة: مبالغ مالية يتم صرفها للحصول على متطلبات ضرورية استجرت خلال السنة المالية في حدود مبلغ معين.

السلفة المستديمة: مبالغ مالية تخصص لمصروفات نثرية توضع في عهدة أمين السر للإنفاق على المشتريات والخدمات اليومية العاجلة.

مادة (٢)

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد السياسات والإجراءات المالية فيما يتعلق بإدارة الهيئات لأموالها وممتلكاتها وتأدية التزاماتها، وعلى الأخص ما يأتي:

- ١- الحفاظ على أموال وممتلكات الهيئة.
- ٢- ضمان تسجيل جميع البيانات المالية للهيئة.
- ٣- المعالجة المالية والمحاسبية لجميع المعاملات المالية للهيئة.
- ٤- تنظيم ومراقبة حركة أموال الهيئة من الإيرادات والمصروفات.

- ٥- حصر الارتباطات والالتزامات المالية للهيئة.
- ٦- ضمان تطبيق أحكام القانون واللوائح النموذجية للنظام الأساسي المتعلقة بالنواحي المالية للهيئة.
- ٧- وضع الضوابط التي تكفل تسهيل اعتماد كل من الجمعية العمومية للهيئة والوزارة لأعمال المجلس المتعلقة بالنواحي المالية.

### مادة (٣)

يُشكل المجلس لجنة مالية دائمة تتولى بحث وتنظيم النواحي والشؤون المالية المبينة بهذه اللائحة، سواء من بين أعضاء المجلس أو أعضاء الهيئة، ويجوز أن يتضمن تشكيل اللجنة خبراء من خارج الهيئة.

## الفصل الثاني

### السياسات المحاسبية والسجلات والتقارير المالية

### مادة (٤)

- يجب على الهيئة تسجيل المعاملات المالية في السجلات المحاسبية وفقاً لقاعدة التكلفة التاريخية بحسب تاريخ حدوثها وتماشياً مع معايير المحاسبة المتعارف عليها والتي تعتمد على السياسات المحاسبية الآتية:
- ١- الإيرادات: وتتمثل في المخصصات والإعانات التي تقررها الوزارة، وجوائز المسابقات الشبابية، والإعلانات، ورسوم الالتحاق والاشتراكات، وحصيلة إيجار الملاعب والصالات والمنشآت، وعوائد الاستثمارات والتبرعات والهبات والوصايا، وأي إيرادات أخرى تحتسب عند استحقاقها، وذلك كله مع مراعاة ما تنص عليه القوانين واللوائح بشأن الحصول على موافقة الوزارة بشأن هذه الإيرادات.
- ٢- المصروفات: جميع المصروفات أيّاً كان نوعها، والتي تحسب عند استحقاقها.
- ٣- المصروفات الرأسمالية: المصروفات الرأسمالية على الممتلكات الثابتة تحمل بالتكلفة مطروحاً منها الاستهلاك المتجمع، ويتم حساب الاستهلاك وفقاً لطريقة القسط الثابت بمعدلات تكفي لتوزيع تكلفة تلك الممتلكات على عمرها الإنتاجي المتوقع.
- ويتم تسجيل الممتلكات الثابتة التي يتم الحصول عليها عن طريق التبرعات وفقاً للتكلفة المثيلة لها أو حسب تقدير المجلس للقيمة العادلة لها.

### مادة (٥)

أ- تتكون المجموعة المستندية الأساسية من الآتي:

١- سند قبض: السند المستخدم في حالة قبض المبالغ نقداً أو عند استلام شيك أو عند التحويل البنكي المباشر في حساب الهيئة، ويحرر من ثلاث نسخ، تعطى الأولى للعميل وترفق الثانية في سجل القبض وتبقى الثالثة في دفتر سندات القبض، ويشترط أن تكون سندات القبض مرقمة ترقيمياً متسلسلاً ومطبوعة مسبقاً، وذلك وفقاً للنموذج رقم (١) المرافق لهذه اللائحة.

٢- سند صرف: السند المستخدم في حالة صرف المبالغ بواسطة إصدار شيك أو عند التحويل البنكي المباشر من حساب الهيئة لمصلحة شخص أو جهة أخرى، ويحرر من نسختين، ترفق الأولى في سجل الصرف وتبقى الثانية في دفتر سندات الصرف، ويشترط أن تكون سندات الصرف مرقمة ترقيمياً متسلسلاً ومطبوعة مسبقاً، وذلك وفقاً للنموذج رقم (٢) المرافق لهذه اللائحة.

٣- سند قيد: السند الذي تسجل فيه أي عملية لا تحتوي على قبض أو صرف، ويحرر من نسخة واحدة، ويشترط أن تكون سندات القيد مرقمة ترقيمياً متسلسلاً ومطبوعة مسبقاً، وذلك وفقاً للنموذج رقم (٣) المرافق لهذه اللائحة.

٤- طلب شراء: مستند يمثل اتفاقية مع أحد الموردين لشراء السلع أو الخدمات ويشتمل على تفاصيل السلع والخدمات المراد شراءها، ويشترط أن تكون المستندات مرقمة ترقيمياً متسلسلاً والمطبوعة مسبقاً، وذلك وفقاً للنموذج رقم (٤) المرافق لهذه اللائحة.

٥- كشف الأجور: كشف يشمل تفاصيل أجور واستقطاعات العاملين بالهيئة، وذلك وفقاً للنموذج رقم (٥) المرافق لهذه اللائحة.

٦- تسوية حساب البنك: كشف يُعد لمطابقة رصيد البنك المسجل بدفاتر وسجلات الهيئة مع رصيد كشف البنك، وذلك وفقاً للنموذج رقم (٦) المرافق لهذه اللائحة.

٧- كشف تسوية العهدة النثرية: كشف يبين المبلغ الاقترحي للسلفة المستديمة والمبلغ المستلم بالإضافة إلى تفاصيل المصروفات، وذلك وفقاً للنموذج رقم (٧) المرافق لهذه اللائحة.

ب- يجب حفظ كافة المستندات في مكان آمن، بحسب تسلسل أرقامها.

ج- يجب عدم استعمال مزيل الحبر وعدم المسح أو الكشط نهائياً في السجلات والمستندات والدفاتر.

د- النسخ الأصلية للمستندات المرقمة الملغية تُحفظ بالدفتر ولا يجوز التخلص منها، ويجب أن يُعتمد الإلغاء بواسطة الشخص المخول له بذلك، على أن يتم التأشير على المستند الجديد برقم المستند الملغى والعكس لسهولة الرجوع إليهما.

هـ- يجب حفظ المستندات الثبوتية الأصلية في مكان آمن، ويمكن التخلص منها بعد مرور عشر سنوات تبدأ من تاريخ نهاية السنة المالية التي تم إصدارها فيها.

#### مادة (٦)

أ- يجب على الهيئة مسك سجلات محاسبية منتظمة يتم فيها تسجيل جميع المعاملات المالية للهيئة.

ب- يجب أن ترقم صفحات السجلات المحاسبية بأرقام متسلسلة وتختم كل صفحة بختم الهيئة.

ج- يجوز للهيئة مسك السجلات المحاسبية يدوياً أو بالطرق الإلكترونية.

د- في حالة مسك السجلات المحاسبية إلكترونياً يجب مراعاة المتطلبات اللازمة لضمان السرية والأمان كتحديد صلاحيات الدخول إلى البيانات والتعديل عليها، مع ضرورة وجود آلية لعمل نسخ احتياطية للبيانات.

هـ- تمسك الهيئة السجلات المحاسبية، وذلك على النحو الآتي:

١- سجل المصروفات، ويحتوي على جميع سندات الصرف المعتمدة من الهيئة حسب التفاصيل المبينة بالنموذج رقم (٨) المرافق لهذه اللائحة.

٢- سجل الإيرادات، ويحتوي على جميع سندات القبض المعتمدة من الهيئة حسب التفاصيل المبينة بالنموذج رقم (٩) المرافق لهذه اللائحة.

٣- سجل الممتلكات الثابتة، ويشتمل على جميع البيانات المتعلقة بالممتلكات الثابتة كتاريخ الشراء والقيمة والموقع الموجود فيه، وذلك حسب التفاصيل المبينة بالنموذج رقم (١٠) المرافق لهذه اللائحة.

٤- سجل المخزون، ويشتمل على بيانات الأدوات والهدايا والميداليات وغيرها مما هو موجود بالمخازن، وذلك حسب التفاصيل المبينة بالنموذج رقم (١١) المرافق لهذه اللائحة.

ويتم صرف الكميات المطلوبة بموجب طلب صرف مخزون وفقاً للنموذج رقم (١٢) المرافق لهذه اللائحة.

كما يتم جرد المخازن بشكل سنوي أو متى ما تطلب الأمر ذلك بواسطة لجنة تشكل من قبل المجلس، على ألا يكون من ضمن أعضائها محاسب الهيئة أو أمين مخازنها، وذلك للتأكد من مطابقة ما هو وارد في السجل مع موجودات المخازن.

٥- سجل الالتزامات، ويحتوي على جميع طلبات الشراء، على أن يرفق مع الطلب في حال

- سداده سند الصرف، وفقاً للنموذج رقم (١٣) المرافق لهذه اللائحة.
- ٦- سجل المتعاقدين، ويشتمل على جميع بيانات العقود الخاصة بالمتعاقدين مع الهيئة من عمال، وفقاً للنموذج رقم (١٤) المرافق لهذه اللائحة.
- ٧- سجل العقود الاستثمارية، ويشتمل على جميع بيانات العقود الاستثمارية بالهيئة، وفقاً للنموذج رقم (١٥) المرافق لهذه اللائحة.
- ٨- سجل تنفيذ الميزانية، ويحتوي على الميزانية التقديرية والمصروفات والإيرادات الفعلية، وفقاً للنموذج رقم (١٦) المرافق لهذه اللائحة.
- ٩- سجل التبرعات والهبات والوصايا، ويحتوي على تفاصيل جميع التبرعات والهبات والوصايا المستلمة من قبل الهيئة، وفقاً للنموذج رقم (١٧) المرافق لهذه اللائحة.
- ١٠- سجل تأجير ملاعب وصالات ومنشآت الهيئة، ويحتوي على تفاصيل جميع حجوزات الملاعب والصالات والمنشآت لدى الهيئة، وفقاً للنموذج رقم (١٨) المرافق لهذه اللائحة.

### الفصل الثالث

#### تقدير الميزانية

##### مادة (٧)

يكون للهيئة ميزانية سنوية، وتبدأ السنة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من ذات العام، وتشمل جميع تقديرات الإيرادات والمصروفات المتوقعة خلال السنة المالية، ولا يجوز في جميع الأحوال إعداد الميزانية التقديرية بالعجز.

##### مادة (٨)

- أ- على المجلس إخطار الوزارة بمشروع الميزانية التقديرية للإيرادات والمصروفات في مدة أقصاها نهاية شهر نوفمبر من السنة الجارية، ويصحب التقديرات بيان الأسس والمبررات التي بنيت عليها، ويجوز للوزارة إبداء أي اعتراض على بنود الميزانية التقديرية، كما يجب على المجلس الرد على الاعتراضات التي تم إبدائها من الوزارة أو استدراكها.
- ب- يجوز للهيئة تعديل الميزانية التقديرية خلال السنة متى ما دعت الحاجة إلى ذلك مع إخطار الوزارة بالتعديل وللوزارة الحق في إبداء أي ملاحظات على ذلك.

##### مادة (٩)

لا يجوز الصرف إلا بناء على الاعتمادات المدرجة في الميزانية التقديرية، ويجب على الهيئة

عدم تجاوز حدود الميزانية، ويتحمل المجلس المسؤولية القانونية والمالية بشأن مخالفة ذلك. وفي حالة نفاذ أي بند من بنود الميزانية، يجوز المناقلة بين بنود الميزانية بشرط توافر الأموال اللازمة للمناقلة.

#### مادة (١٠)

على الهيئة تعديل ميزانيتها التقديرية وذلك في حال الحصول على إيرادات إضافية سواءً كانت مدرجة أم غير مدرجة في الميزانية.

#### مادة (١١)

على الهيئة ترحيل الفائض من الميزانية إلى ميزانية السنة القادمة.

#### مادة (١٢)

في حال وجود مديونيات مستحقة على الهيئة يجب تخصيص نسبة لا تقل عن ٢٠٪ من مجموع إيراداتها سنوياً لسداد تلك الديون.

### الفصل الرابع

#### الإيرادات وإجراءات التحصيل

#### مادة (١٣)

تتكون الموارد المالية للهيئات مما يأتي:

- ١- المخصصات والإعانات التي تقررها الوزارة.
- ٢- رسوم الالتحاق والاشتراكات بأنواعها المختلفة.
- ٣- حصيلة إيرادات المباريات والفعاليات التي توافق عليها الوزارة كتابةً بشكل مسبق.
- ٤- حصيلة إيجار ملاعب وصالات ومنشآت الهيئة التي توافق على إقامتها الوزارة.
- ٥- التبرعات أو الهبات أو الوصايا التي يقبلها المجلس وتوافق عليها الوزارة كتابةً بشكل مسبق ووفقاً للإجراءات والقواعد المعمول بها في المملكة.
- ٦- إيرادات الأنشطة الشبابية والتجارية والاستثمارية والإعلانات التي توافق عليها الوزارة كتابةً بشكل مسبق.
- ٧- الإيرادات الأخرى التي توافق عليها الوزارة كتابةً بشكل مسبق.

**مادة (١٤)**

يُحدد المجلس فئات رسوم الالتحاق والاشتراكات السنوية لكل نوع من أنواع العضوية وطريقة تحصيلها وأحوال الإعفاء منها في لائحة منفصلة تخصص لهذا الغرض، وذلك بعد اعتمادها من الجمعية العمومية والوزارة.

**مادة (١٥)**

على الهيئة أن تودع أموالها باسمها لدى أحد المصارف المعتمدة والذي يحدده المجلس مع إخطار الوزارة بذلك، على أن يكون المخولين بالتوقيع على المعاملات المصرفية الأمين المالي والرئيس أو نائبه في حالة غيابه. ويجوز بقرار من المجلس تخويل من يراه مناسباً من أعضاء المجلس للقيام بمهام الأمين المالي بشكل مؤقت في حالة غيابه. كما يجب على الهيئة إخطار الوزارة بتغيير المصرف أو فتح أكثر من حساب سواء لدى ذات المصرف أو لدى مصرف آخر خلال أسبوع من تاريخ تغيير المصرف أو فتح الحساب.

**مادة (١٦)**

- يتم تحصيل الإيرادات وفقاً للأحكام الآتية:
- ١- يكون التحصيل نقداً أو بشيك أو عن طريق الإيداع مباشرة في حساب الهيئة.
  - ٢- يكون تحصيل المبالغ بواسطة الأمين المالي، أو من يخوله المجلس للقيام بعملية التحصيل تحت إشراف الأمين المالي.
  - ٣- يجب أن تكون الشيكات المستلمة غير قابلة للتداول وفقاً للآليات والقواعد المعمول بها في المملكة.
  - ٤- يجب إصدار سند قبض لجميع المبالغ المستلمة.
  - ٥- يجب على الأمين المالي أو من يخوله المجلس إيداع المبالغ المستلمة نقداً أو بشيك في المصرف بحد أقصى خلال ثلاثة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي ليوم التحصيل، على أن تتم عملية الإيداع بإشراف الأمين المالي ويجب على الهيئة إرفاق وصل الإيداع مع سند القبض.
  - ٦- عند استلام قسيمة إيداع المبالغ بالمصرف، يقوم الأمين المالي بمراجعة مفرداتها مع سندات القبض المعنية للتأكد من صحة إيداع المبالغ المستلمة.
  - ٧- عند ورود إشعار من المصرف يفيد بايداع مبلغ لصالح الهيئة، يقوم الأمين المالي بإصدار سند قبض للمبلغ.
  - ٨- يجب على الهيئة متابعة تحصيل الإيرادات في تواريخ استحقاقها، وفي حال تخلف أي جهة



عن سداد المبالغ المستحقة عليها، يتوجب إخطارها كتابةً لدفع المبالغ المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استحقاقها.

٩- لا يجوز للمجلس الاقتراض أو أخذ سلفة مالية من أي شخص أو جهة كانت إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة.

١٠- لا يجوز للهيئة التنازل أو إلغاء المبالغ المستحقة لها والتمتعز تحصيلها، ويجب عليها اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيلها.

### مادة (١٧)

أ- يكون تقدير قيمة الممتلكات الثابتة التي ترغب الهيئة في بيعها - وقبل الشروع في إجراءات البيع- من خلال القيمة السوقية مع الأخذ في الاعتبار العمر الافتراضي للممتلكات، أو من خلال لجنة تُشكل لهذا الغرض من بين أعضاء الجمعية العمومية من غير أعضاء المجلس بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس، وللجنة الاستعانة بذوي الخبرة في القيام بتلك المهمة.

ب- يكون بيع الممتلكات الثابتة وتأجير وبيع العقارات المملوكة للهيئة وفقاً للأحكام الآتية:

١- الممتلكات الثابتة التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية ثلاثة آلاف دينار يتم بيعها عن طريق العروض المباشرة دون الحاجة إلى الإعلان في الصحف المحلية، على أن يشكل المجلس لجنة لدراسة العروض وإعداد تقرير بذلك، ثم يقوم المجلس بمراجعة تقرير العروض وإقرار البيع وبيان ذلك ضمن محاضر جلسات المجلس ويتم إرفاق كافة المستندات مع سند القبض.

٢- يتم بيع الممتلكات التي تتجاوز قيمتها التقديرية ثلاثة آلاف دينار، وتأجير وبيع العقارات المملوكة للهيئة عن طريق المزايمة بالمظاريف المغلقة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية:

أ) يتم الإعلان عن المزايمة بإحدى الصحف المحلية، على أن يتضمن الإعلان تاريخ ومكان ومدة تقديم عطاءات المزايمة.

ب) تقدم العطاءات في مظاريف مغلقة وتكون مصحوبة بتأمين ابتدائي لا يقل عن ١٠٪ من قيمة العطاء المقدم بشيك معتمد أو خطاب ضمان من المصرف.

ج) يتم تحديد القيمة التقديرية لتأجير أو بيع العقار عن طريق حساب المتوسط لتقريبي ثمين مقدمين من ثمينين مرخصين من الجهة المختصة في المملكة، بشرط ألا يمض على تاريخ صدور التقريرين ستة أشهر.

د) يجوز للمشارك في المزاد سحب عطاءه المقدم بإيداع رسالة بالسحب في صندوق العطاءات وذلك حتى اليوم الأخير المحدد لتقديم العطاءات، وإذا انسحب صاحب العطاء من المزايمة بعد اليوم الأخير لتقديم العطاءات فعلى الهيئة مصادرة التأمين. هـ) يقوم المجلس بتشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء، على أن يكون من بينهم الأمين المالي، لفتح المظاريف وتقييم العروض.

و) يرسو المزاد على صاحب أعلى عطاء مقدم، بموجب قرار يصدر من المجلس بناءً على توصية اللجنة، تحت رقابة الوزارة.

ز) يُرد التأمين المقدم للمشارك الذي لم يفز بالمزاد، ويُطلب من صاحب العطاء الفائز دفع ما تبقى من ثمن البيع خلال أسبوع من إشعاره بترسية المزايمة، ولا يتم تسليم الممتلكات إلا بعد سداد كامل قيمتها.

ح) يتم تحرير سند قبض باستلام ثمن البيع على أن يتم إرفاق كافة مستندات ومحاضر اجتماعات اللجنة والمجلس الخاصة بالمزايمة مع السند، وفي حال كان المؤجر أو المبيع عقاراً يجب تحرير عقد بذلك ويُعرض على الوزارة لمراجعته قبل التوقيع عليه، على أن يتم ذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور قرار الترسية.

ط) لا يجوز أن يكون أحد أعضاء المجلس من المتقدمين للمزاد أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة.

ي) لا يجوز الموافقة على أي عطاء تقل قيمته عن القيمة التقديرية.

ك) يجوز للوزارة إرسال مندوب لمتابعة جميع إجراءات اللجنة والمجلس عند إيجار العقارات أو بيعها.

٢- لا تخضع العقارات الحكومية التي تنتفع بها الهيئات لقواعد البيع المنصوص عليها في البند السابق.

٤- تتبع في تأجير العقارات الحكومية التي تنتفع بها الهيئات ذات القواعد الواردة في البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة، شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة.

ج- على الهيئة الالتزام بتنفيذ أي ملاحظات تثيرها الوزارة أثناء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة أو بشأنها والمتعلقة بالعقارات.

## الفصل الخامس

### المصرفات والمشتريات

#### مادة (١٨)

- أ- يجب أن تكون جميع مصرفات الهيئة لمصلحة وخدمة الأهداف التي أنشئت من أجلها، وفي حدود البنود المخصصة لها.
- ب- يجب توضيح اعتمادات الميزانية التقديرية مقابل كل بند في سجل الالتزامات بغرض مراقبة الصرف في حدود اعتمادات كل بند.
- ج- يجب الرجوع إلى البند المعني في سجل المصرفات قبل البدء في إجراءات الصرف للتأكد من توافر الاعتمادات المالية.
- د- يجب تدوير جميع الالتزامات المعلقة في نهاية السنة المالية في سجل الالتزامات إلى ميزانية السنة القادمة.
- هـ- في حال الإيرادات المحصلة لأغراض محددة، فإنه لا يجوز الصرف منها في غير تلك الأغراض.
- و- لا يجوز للهيئة تحويل مبالغ أو توقيع اتفاقيات تنشأ بموجبها التزامات مالية مع أطراف خارج المملكة إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية من الوزارة.

#### مادة (١٩)

- أ- يجب إعداد طلب شراء لجميع مشتريات السلع والخدمات التي تزيد قيمتها عن مائة دينار.
- ب- يجب إرفاق نسخة معتمدة من تسعيرة التاجر مع جميع طلبات الشراء الصادرة عن الهيئة.
- ج- يجب تسجيل جميع طلبات الشراء في سجل الالتزامات.
- د- يجب التأكد من توافر الاعتمادات المالية في ميزانية الهيئة قبل البدء في عملية الشراء.
- هـ- يتم تأمين مشتريات الهيئة، وذلك وفقاً للأسس الآتية:
- ١- يتم منح فرص متساوية لجميع المؤسسات والشركات والأفراد الراغبين في التعامل مع الهيئة، ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل كما يحددها المجلس.
  - ٢- يوفر للمتنافسين المعلومات الكاملة والموحدة عن العمل المطلوب، ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض والعطاءات.
  - ٣- يجب أن يتم الشراء بأقل الأسعار السائدة كلما أمكن ذلك مع مراعاة الجودة.
  - ٤- يجب تجميع السلع والخدمات التي يجمعها ارتباط أو هدف معين ليتم شراؤها أو تنفيذها دفعة واحدة.

٥- على الأمين المالي إعداد قائمة بأسماء الموردين وعناوينهم والسلع والخدمات التي يغلب تكرار شرائها أو تنفيذها سنوياً، على أن تعتمد هذه القائمة من المجلس.

#### مادة (٢٠)

- أ- في حال كانت تكلفة الشراء لا تزيد على ألفي دينار، يجوز للمجلس تخويل الرئيس أو نائبه أو الأمين المالي بالشراء أو التعاقد لإنجاز الأعمال عن طريق الشراء المباشر.
- ب- يجوز للهيئة الشراء عن طريق الشراء المباشر للمشتريات التي تزيد قيمتها على ألفي دينار وذلك بقرار من المجلس في الحالات الآتية:
- ١- إذا لم تتوافر السلع أو الخدمات أو الأعمال المطلوب إنجازها إلا لدى مورد معين ولا يوجد لها بديل مقبول، مع ضرورة تقديم خطاب من المورد يثبت أنه المورد الوحيد في المملكة.
- ٢- الحالات العاجلة التي لا تحتمل التأخير باتباع طريقة المناقصة.
- ٣- إذا كانت أسعار السلع والخدمات موحدة لدى جميع الموردين.
- ج- يجب تحرير عقد بين الهيئة والمورد الذي تمت الترسية عليه على أن يشمل العقد السلع أو الخدمات أو الأعمال التي تم الاتفاق عليها.

#### مادة (٢١)

- في حال كانت تكلفة الشراء تزيد على ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، يكون الشراء بطريقة الثلاثة عروض، وفقاً للقواعد الآتية:
- ١- يتم تشكيل لجنة بقرار من المجلس تتكون من ثلاثة أعضاء على أن يكون من بينهم الأمين المالي تتولى فتح العروض وإعداد تقرير بشأنها مبين فيه توصياتها بالعرض المناسب، ومن ثم رفعه للمجلس للبت في الأمر، ويجب أن ترفق نسخة من محضر اللجنة ومحضر اجتماع المجلس مع سند الصرف.
- ٢- يرسو العطاء على أقل العروض سعراً مع مراعاة النوعية والجودة وسرعة التسليم وغيرها من الأمور الأخرى ذات العلاقة.
- ٣- في حال عدم اختيار أقل العروض سعراً، يتوجب على المجلس إيضاح مبررات الاختيار.
- ٤- يجب على الهيئة تحرير عقد بينها وبين المورد الذي تمت الترسية عليه.

## مادة (٢٢)

في حال كانت تكلفة الشراء تزيد على عشرة آلاف دينار، يكون الشراء بطريقة المناقصة، وفقاً للقواعد الآتية:

- ١- يتم تشكيل لجنة للبت في مناقصات الهيئة مكونة من ثلاثة أعضاء برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية الأمين المالي ويصدر قرار تشكيلها من المجلس.
- ٢- تقوم اللجنة بإعداد وثائق المناقصة مشتملة على المواصفات التفصيلية للسلع المطلوب توريدها أو الخدمات أو الأعمال المراد تنفيذها ومعايير تقييم العطاءات وأوزانها النسبية المالية والفنية وتواريخ انتهاء موعد تقديم العطاءات.
- ٣- يتم الإعلان عن المناقصة بإحدى الصحف المحلية على أن يتضمن الإعلان المعلومات الآتية:
  - أ) موضوع المناقصة.
  - ب) الهيئة المشتري.
  - ج) طريقة الحصول على الوثائق.
  - د) مكان تقديم العطاءات والموعد النهائي لتقديمها.
- ٤- يقوم الموردون بتقديم عطاءاتهم إلى الهيئة في مظاريف مغلقة ومختومة وتوضع في الصندوق الخاص بالمناقصة، ولا يجوز لمقدمي العطاءات إدخال أية تعديلات على عطاءاتهم بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديم العطاءات.
- ٥- يتم فتح الصناديق من قبل اللجنة ويتم تقييم العطاءات المقدمة، على أن يشمل التقييم الفني كفاءة وخبرة المورد وجودة السلع والخدمات.
- ٦- تحرر اللجنة محضراً يوقع عليه جميع أعضائها، على أن يثبت فيه توصيتها بشأن إرساء المناقصة، ويرفع المحضر إلى المجلس للبت فيه، مرفقاً به نسخة من محضر اللجنة ومحضر اجتماع المجلس مع سند الصرف.
- ٧- يجب على الهيئة تحرير عقد بينها وبين المورد الذي تمت الترسية عليه.

## مادة (٢٣)

تسري على أعمال المباني والإنشاءات ذات الأحكام المنصوص عليها في المواد من (١٩) إلى (٢٢) من هذه اللائحة، ووفقاً للشروط والمواصفات التي يحددها المجلس تحت رقابة الوزارة.

مادة (٢٤)

- أ- تُستلم المشتريات بواسطة من يفوضه المجلس، وذلك بالتوقيع على نسخة إشعار التسليم الصادرة عن المورد، أو التوقيع على نسخة طلب الشراء المُعادة إلى الهيئة عند الاستلام.
- ب- يقوم المُستلم بالتأكد من صلاحية المواد المستلمة ومطابقتها من حيث الكمية والنوعية مع البيانات الواردة في طلب الشراء، ويُذكر في محضر الاستلام أي اختلافات تظهر عند التسليم.
- ج- يكون المستلم مسؤولاً أمام الهيئة عن أي خطأ نتيجة استلامه لأي سلع ناقصة أو غير مطابقة للمواصفات.

مادة (٢٥)

- أ- يتم الصرف بإحدى الطرق الآتية:
- ١- نقداً عن طريق السلفة المؤقتة أو المستديمة في الحدود الموضحة بالفصل السادس من هذه اللائحة.
- ٢- بواسطة شيك معتمد من المخولين بالتوقيع.
- ٣- عن طريق التحويل البنكي.
- ب- يجب إعداد سندات صرف لجميع مصروفات الهيئة، وذلك بعد استكمال المعاملة المالية على أن يرفق مع سند الصرف ما يأتي:
- ١- التسعيرة معتمدة من التاجر.
- ٢- طلب الشراء.
- ٣- فاتورة المورد المعتمدة متضمنة اسم وبيانات المورد وقيمة الوحدات والمبلغ الكلي.
- ٤- التأكد من وجود توقيع مستلم المشتريات على نسخة إشعار التسليم الصادرة عن المورد أو طلب الشراء.
- ٥- التأكد من إرفاق نسخة إشعار التسليم الصادرة عن المورد.
- ٦- كشف الرواتب ومستحقات العاملين.
- ٧- أي مستندات ثبوتية أخرى مؤيدة للصرف.
- ج- لا يجوز قبول المستندات التالية كمستندات مؤيدة للصرف:
- ١- المستندات المكتوبة بوسائل قابلة للإزالة أو المحو أو التعديل دون ظهور أثر المحو أو الإزالة أو التعديل عليها.
- ٢- المستندات التالفة وغير الواضحة البيانات أو التي تعرضت بياناتها الأصلية للتغيير أو التحريف.

- ٣- المستندات المعدلة بالكشط أو المسح أو غير ذلك من التغييرات، ما لم تكن التغييرات معتمدة بالتوقيع من قبل المورد.
- د- يتم اعتماد سندات الصرف بحسب الآتي:
- ١- بواسطة الأمين المالي إذا لم يتجاوز المبلغ ألفي دينار.
- ٢- بواسطة الرئيس أو نائبه في حال غيابه إذا تجاوز المبلغ ألفي دينار، ويجوز للمجلس تحويل أحد أعضائه مسبقاً لاعتماد سندات الصرف في حال غياب الرئيس ونائبه.
- هـ- يجب على الهيئة سداد الفواتير المستحقة للموردين بمجرد استلامها، ما لم يكن هناك اتفاق مسبق على فترة سداد محددة.
- و- يقوم مستلم الشيك بالتوقيع على سند الصرف أو بما يفيد استلامه الشيك.
- ز- بعد الانتهاء من إجراءات الدفع، يجب ختم سندات الصرف ومرفقاتها مع ذكر رقم وتاريخ الشيك على المستند في حال كان الصرف بواسطة شيك معتمد.
- ح- تسري جميع إجراءات الدفع الواردة بهذه اللائحة على سداد مبالغ الاعتمادات المستندية.
- ط- يجب فتح ملف لكل خطاب اعتماد مستندي لحفظ جميع المراسلات والبيانات الخاصة به بمعرفة الأمين المالي.
- ي- يجب أن ترفق نسخ من الشيكات والمستندات المثبتة لاستلامها، أو أوامر التحويل البنكي، مع سند الصرف.

#### مادة (٢٦)

- أ- يكون التوقيع على الشيكات أو المكاتبات أو المعاملات المتعلقة بحسابات الهيئة لدى المصرف من صلاحية رئيس الهيئة أو نائبه في حال غيابه، بالإضافة إلى الأمين المالي أو من يخوله المجلس في حال غيابه بصورة مؤقتة على أن يكون أحد أعضاء المجلس.
- ب- يجوز للهيئة استخدام الخدمات الإلكترونية المصرفية للاطلاع على كشوف حساب الهيئة فقط، ويحظر عليها استخدام صلاحيات التحويل البنكي المباشر عن طريق الخدمات الإلكترونية المصرفية أو أية صلاحيات أخرى من شأنها التأثير على الحساب البنكي للهيئة.
- ج- لا يجوز للهيئة في جميع الأحوال طلب تسهيل ائتماني بالسحب على المكشوف.
- د- لا يجوز التوقيع مسبقاً على الشيك دون تحديد المبلغ فيه ويتحمل المخالفون كافة المسؤولية القانونية والمالية بشأن ذلك.
- هـ- على الأمين المالي حفظ دفاتر الشيكات.

- و- في حال إلغاء الشيك لأي سبب كان يجب على الهيئة أن تلغي الشيك بختم أو عبارة ملغي.
- ز- لا يجوز للهيئة إصدار شيكات آجلة الدفع.
- ح- يجب إعداد تسوية شهرية لحساب المصرف من قبل محاسب الهيئة أو من يخوله المجلس، ويجب مراجعتها والتصديق عليها من قبل الأمين المالي، وذلك في مدة أقصاها عشرون يوماً من الشهر التالي.

#### مادة (٢٧)

- أ- لا يجوز للهيئة أن تقوم بإنشاء مبانٍ أو أي منشآت جديدة، إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية من الوزارة، والحصول على جميع التراخيص اللازمة من الجهات المعنية ذات العلاقة.
- ب- لا يحق للهيئة صيانة وتصليح الممتلكات الثابتة أو المنقولة المملوكة للغير.

#### مادة (٢٨)

- يجب التأمين على ممتلكات وأصول الهيئة وذلك ضد مخاطر الحريق أو السرقة أو أي مخاطر أخرى.

### الفصل السادس

#### السلفة المؤقتة والمستديمة

#### مادة (٢٩)

- أ- يجوز صرف مبالغ على شكل سلفة مؤقتة في حال أداء مهمة تتعلق بالهيئة داخل أو خارج المملكة، على أن يقيد المبلغ كعهدة مؤقتة باسم الشخص ممثل الهيئة.
- ب- يجب تسوية السلفة المؤقتة حال تقديم الممثل التقرير المتضمن أداء المهمة.
- ج- يجب أن يكون كشف التسوية مشفوعاً بالمستندات الثبوتية ويجب أن تقدم في مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ العودة للمملكة أو انتهاء المهمة الداخلية.
- د- يجب أن تعتمد التسوية من قبل رئيس الوفد والأمين المالي.
- هـ- لا يجوز أن تقوم الهيئة بإعطاء قرض من السلفة المؤقتة لأي شخص.



## مادة (٣٠)

- أ- يتم إتباع نظام السلفة المستديمة لمقابلة المصروفات النثرية، على أن يقيد مبلغ السلفة باسم من يحفظها إلى حين تقديم الفواتير أو المستندات المتعلقة بالصرف.
- ب- يحفظ أمين السر السلف المستديمة في الهيئة.
- ج- في حال تغيير الشخص المكلف بحفظ السلفة المستديمة لأي سبب، يجب إعداد محضر تسليم السلفة إلى الشخص البديل.
- د- لا يجوز أن يتجاوز مبلغ السلفة المستديمة ثلاثمائة دينار.
- هـ- في حال وجود أنشطة متنوعة تستدعي الاحتفاظ بأكثر من سلفة مستديمة في آن واحد، يمكن للهيئة بقرار من المجلس الاحتفاظ بأكثر من سلفة مستديمة لدى أمين السر.
- و- يجب استعمال السلفة المستديمة للمشتريات والمصروفات التي لا تزيد قيمتها على مائة دينار.
- ز- يتم الصرف من السلفة المستديمة بموافقة الأمين المالي.
- ح- يجب حفظ السلفة المستديمة في مكان آمن.
- ط- يجب إعداد كشف تسوية النثرية وفقاً للنموذج رقم (٧) المرافق لهذه اللائحة، مع تقديم الفواتير أو المستندات المتعلقة بالصرف، ويعد الكشف من قبل مستلم عهدة النثرية ويعتمد من قبل رئيس المجلس أو نائبه أو الأمين المالي.

## الفصل السابع

## القوى العاملة

## مادة (٣١)

- يجب على الهيئة مراعاة القواعد التالية عند التعاقد مع العاملين لديها:
- ١- يتم الاختيار بين العاملين بحسب المؤهلات والخبرات والكفاءات، على أن تعطى الأفضلية في التعاقد للبحرنيين.
- ٢- يختص المجلس بتعيين العاملين بالهيئة بموجب عقود تحرر لهذا الغرض، وتتضمن أجورهم وعلاواتهم ومكافآتهم، وذلك في ضوء الاعتمادات المالية للهيئة وميزانياتها.
- ٣- يحظر على الهيئة التعاقد مع أي عامل في حال عدم توافر الميزانية الكافية لتغطية مصروفات عمله.
- ٤- تسري أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، على العاملين في الهيئة سواء كانوا يعملون بنظام العمل الكلي أو الجزئي.

- ٥- لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وأي عمل مأجور في الهيئة.
- ٦- يجب فتح ملف لكل عامل لدى الهيئة يحتوي على كافة البيانات والمستندات المتعلقة به.
- ٧- يجب إعداد سجل يضم بيانات عقود جميع العاملين ويسمى بسجل المتعاقدين وفقاً للنموذج رقم (١٤) المرافق لهذه اللائحة.

### مادة (٣٢)

- يجب على الهيئة مراعاة القواعد التالية عند صرف أجور العاملين:
- ١- اعتماد آلية لحضور وانصراف العاملين بالهيئة.
  - ٢- يقوم أمين السر بإعداد كشف الأجور ويعتمد من قبل الأمين المالي قبل صرفه.
  - ٣- لا يجوز صرف أي مبالغ لأي عامل بالهيئة خلافاً لما ورد في بنود العقد.
  - ٤- يجب على الهيئة صرف الأجور لمستحقيها فور استحقاقها.
  - ٥- يتم صرف مستحقات العاملين في الهيئة من أجور ومكافآت وغيرها وفق آلية سداد أجور العاملين المقررة بموجب قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢.
  - ٦- يجب دفع المبالغ المستقطعة من الأجور إلى الجهات المعنية وذلك خلال مدة أقصاها خمسة عشرة يوماً من تاريخ الاستقطاع، وذلك ما لم تقرر التشريعات المعمول بها في المملكة مواعيد أخرى.
  - ٧- لا يجوز صرف الأجر مقدماً، ويستثنى من ذلك الحالات التي يكون فيها العامل في الإجازة السنوية.
  - ٨- في حال تصفية مستحقات أي من العاملين في الهيئة، يجب أن يحصل العامل على إخلاء طرف معتمد من قبل كل من أمين السر والأمين المالي.

## الفصل الثامن

### المسابقات

### مادة (٣٣)

- تسري أحكام هذا الفصل على جميع المسابقات التي تشارك فيها الهيئات على المستوى الداخلي أو الإقليمي أو القاري أو الدولي سواء أقيمت بالمملكة أو خارجها.

**مادة (٣٤)**

جميع مصروفات وإيرادات المسابقات تتم من خلال لجنة مالية تشكل لهذا الغرض بقرار من المجلس.

**مادة (٣٥)**

يصدر المجلس قراراً باختيار وتسمية أعضاء الوفد الذي يمثل الهيئة في المسابقات.

**مادة (٣٦)**

أ- لا يتم إقامة أو المشاركة في أي مسابقة إلا بعد التحقق من وجود التمويل اللازم لها.  
ب- في حال أبرمت الهيئة اتفاقيات رعاية لأية مسابقة، يتوجب على الهيئة إخطار الوزارة بذلك، والحصول على ضمان مصرفي من الطرف الراعي للمسابقة لتغطية التزاماته، ويحق للهيئة استعمال الضمان المصرفي في حال إخلال الطرف الراعي بالتزامه وفقاً للاتفاقية الموقعة.

**مادة (٣٧)**

أ- في حال انعقاد المسابقة داخل المملكة، يكون الأمين المالي من بين أعضاء اللجنة المنظمة وتعهد إليه السلفة المؤقتة والرقابة على المصروفات والإيرادات.  
ب- في حال انعقاد المسابقة خارج المملكة، يعين المجلس مسؤولاً عن السلفة المؤقتة من بين أعضاء الوفد إذا لم يتجاوز مبلغ السلفة خمسة عشر ألف دينار، أما إذا زاد المبلغ عن ذلك يجب على الهيئة تشكيل لجنة مالية من بين أعضاء الوفد مكونة من شخصين على الأقل يكونا مسؤولين بالتضامن عن السلفة، وفي جميع الأحوال لا يدخل من ضمن مبلغ السلفة المؤقتة قيمة تذاكر السفر.

**مادة (٣٨)**

تقوم الهيئة بإعداد كشف تسوية لجميع مصروفات وإيرادات المسابقات مشفوعاً بجميع المستندات الثبوتية ويعتمد من قبل رئيس المجلس والأمين المالي ويرسل للوزارة خلال ثلاثين يوم من انتهاء المسابقة.

## الفصل التاسع

### نفقات السفر

#### مادة (٣٩)

تصرف المخصصات المالية الواردة بهذا الفصل لجميع الأفراد الذين تنسبهم أو تبتعثهم الهيئة بموجب قرار صادر من المجلس للسفر إلى الخارج.

#### مادة (٤٠)

أ- يتم تصنيف المناطق والدول حسب التكلفة كما هو مبين في الجدول (١) المرافق لهذه اللائحة.

ب- يجب ألا تتجاوز المخصصات المالية اليومية التي تصرف للمبتعث المبالغ المبينة في الجدول (٢) المرافق لهذه اللائحة، ولا تشمل المبالغ نفقات السكن التي تكون بحسب التسعيرات الواردة في نظام أو لائحة المسابقة.

#### مادة (٤١)

- أ- تصرف المخصصات إذا تجاوزت فترة الابتعاث ثلاثين يوماً على النحو الآتي:
- ١- أكثر من ثلاثين يوماً إلى ستين يوماً تصرف ٧٥٪ من المخصصات المحددة.
  - ٢- أكثر من ستين يوماً تصرف ٥٠٪ من المخصصات المحددة.
- ب- جميع المخصصات تصرف بالعملة الوطنية.

#### مادة (٤٢)

تكون المصروفات النثرية للمشاركات الخارجية مخصصة للأموال الطارئة المتعلقة بالمشاركة ذاتها كمصروفات المواصلات والتغذية والعلاج ورسوم التأشيرات وغيرها، ويجب أن تكون المصروفات في حدود الاعتماد ويكون رئيس الوفد هو المسئول عنها.

#### مادة (٤٣)

- أ- يحق لرئيس الوفد السفر على درجة رجال الأعمال، ويستقل باقي أعضاء الوفد الدرجة السياحية.
- ب- تعطى الأولوية في الرحلات الجوية للناقلة الوطنية ما لم تتجاوز أسعارها نسبة ٢٠٪ عن بقية الناقلات.

- ج- يجب عند حجز التذاكر مراعاة استخدام أقصر الخطوط وأقلها كلفة واستخدام أسعار الحجز الجماعي المخفضة كلما أمكن ذلك.
- د- لا يجوز لعضو الوفد صرف قيمة التذكرة نقداً.
- هـ- يتحمل المسافر أي تكاليف تنتج عن إلغاء حجز تذكرة السفر أو تغييرها أو استبدالها إذا كان ذلك راجعاً لسبب يعود له.
- و- في حال السفر عن طريق البر بواسطة وسيلة نقل خاصة، يجوز للهيئة تعويض عضو الوفد عن بدل تذكرة سفره بمبلغ لا يتجاوز ٧٥٪ من قيمة التذكرة، وذلك بعد موافقة المجلس.

### الفصل العاشر إدارة الاستثمارات

#### مادة (٤٤)

- أ- للهيئة استثمار ممتلكاتها لتحقيق العوائد، ويكون الاستثمار في الأوجه المصرح بها في المملكة على ألا يؤثر ذلك على أهدافها ونشاطها.
- ب- لا يجوز للهيئة بيع أو شراء عقارات أو أراضٍ أو تأجير أو استثمار شيء من ذلك إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية من الوزارة.

#### مادة (٤٥)

لا يجوز للهيئة الدخول في مراهنات مالية.

#### مادة (٤٦)

تخضع الاستثمارات التي تقوم بها الهيئة لأحكام وإجراءات هذه اللائحة وخاصة تلك المتعلقة بالإيرادات والمصروفات والمشتريات والتحصيل والصرف، وعلى الهيئة إتباع الإجراءات التي تقرها الوزارة بهذا الشأن.

#### مادة (٤٧)

يجب على الهيئة تخصيص نسبة لا تقل عن ٣٪ من إيرادات المشاريع الاستثمارية لأعمال صيانة تلك المشاريع وألا يتم الصرف منها في أغراض أخرى إلا بموافقة الوزارة.

## الفصل الحادي عشر

### أحكام متفرقة

#### مادة (٤٨)

يجب على الهيئة المحافظة على ممتلكاتها الثابتة، والعمل على صيانتها واستعمالها بعناية.

#### مادة (٤٩)

يجب على الهيئة جرد ممتلكاتها الثابتة في نهاية كل سنة مالية، أو في تاريخ آخر يحدده المجلس، بواسطة لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل يعينها المجلس لهذا الغرض، وترفع اللجنة تقريراً للمجلس بنتائج الجرد لاعتماده.

#### مادة (٥٠)

يجب تسجيل جميع الممتلكات المنقولة كالسيارات والدراجات النارية باسم الهيئة.

نموذج رقم (1)  
سند قبض

سند قبض رقم: _____	
التاريخ: _____	وصل من السيد / السادة _____ مبلغ وقدره: _____
نقدًا <input type="checkbox"/>	رقم الشيك: <input type="checkbox"/> البنك: _____
<input type="checkbox"/>	رقم التحويل المباشر في الحساب: _____ تاريخ التحويل: _____
وذلك عن: _____	
تاريخ الايداع في البنك أو التحويل المباشر: _____	
بند الميزانية: _____	
توقيع المستلم: _____	
سجل بواسطة: _____	

نموذج رقم ( 2 )

سند صرف

سند صرف رقم: _____		
التاريخ: _____		
مبلغ وقدره : _____		
نقداً : _____		
بشيك رقم : _____ مسحوب على بنك : _____		
تحويل بنكي رقم : _____		
وذلك عن : _____		
		التفاصيل
المبلغ		
		الإجمالي

أعدته : \_\_\_\_\_ المستلم : \_\_\_\_\_ اعتمده : \_\_\_\_\_

سجل بواسطة : \_\_\_\_\_

تاريخ صرف المبلغ من الحساب أو التحويل البنكي المباشر : \_\_\_\_\_





نموذج رقم (4)  
طلب شراء

التاريخ : \_\_\_\_\_

السادة : \_\_\_\_\_

نرجو تجهيز ما هو مذكور أدناه حسب الكميات والمواصفات المطلوبة

البيان	الوحدة	الكمية المطلوبة	قيمة الوحدة	القيمة الكلية	الكمية المستلمة
			المجموع الكلي		
			ناقصاً الخصم %		
			صافي القيمة		

يرجى إعادة النسخة البيضاء من الطلب مع فاتورتكم

صريح من قبل \_\_\_\_\_

مقدم الطلب \_\_\_\_\_

استلام البضاعة:

استلمت البضاعة بواسطة : \_\_\_\_\_

بتاريخ :

\_\_\_\_\_

التوقيع

\_\_\_\_\_

ختم المورد : \_\_\_\_\_

التسديد:

فاتورة رقم

\_\_\_\_\_

سند صرف رقم

\_\_\_\_\_

نموذج رقم (5)  
كشف الأجور عن شهر.....

الملاحظات	رقم سند الصرف	صافي المستحق	الاستقطاعات			الإجمالي المستحق	العلاوات والبدلات			الأجر الإضافي			الأجر الأساسي	الاسم	رقم التمسيل
			الإجمالي	استقطاعات أخرى	تأمينات		علاوة أخرى	علاوة الانتقال	علاوة السكن	الإجمالي	أجر الساعة	عدد الساعات			

التاريخ:.....

اعتمده:.....

أعدده:.....

نموذج رقم (6)  
كشف تسوية حساب البنك

اسم البنك _____	التاريخ _____
	العملة _____

2- مبالغ خصمها البنك ولم تسجل بالدفاتر		
المبلغ	البيانات	التاريخ
		المجموع

1- إيداعات لم تظهر في كشف حساب البنك		
المبلغ	البيانات	التاريخ
		المجموع

4- مبالغ أضافها البنك ولم تسجل بالدفاتر		
المبلغ	البيانات	التاريخ
		المجموع

3- شيكات صدرت ولم تقدم للبنك		
المبلغ	البيانات	التاريخ
		المجموع

تسوية البنك		
		رصيد كشف حساب البنك
		يضاف إيداعات لم تظهر في كشف حساب البنك
		يضاف مبالغ خصمها البنك ولم تسجل بالدفاتر
		يطرح شيكات صدرت ولم تقدم للبنك
		يطرح مبالغ أضافها البنك ولم تسجل بالدفاتر
		رصيد حساب البنك بالدفاتر في
		أعدده _____ راجعه _____

## نموذج رقم (7)

تسوية عهدة النثرية للفترة المنتهية في .....

التاريخ.....

الرقم.....

دائن		مدين		البيان	
				رصيد النثرية منقول من كشف رقم .....	
				بتاريخ .....	
				المبلغ المستلم بموجب سند صرف رقم.....	
				بتاريخ.....	
				بيان المدفوعات	مستند رقم
				مجموع المدفوعات	
				إجمالي العهدة	
				رصيد النثرية المنقولة من كشف رقم .....	

اعتمده.....

أعدده.....

راجعته.....

نموذج رقم ( 8 )  
سجل المصروفات

رقم السند	تاريخ السند	تفاصيل المبلغ المصروف	المورد / المستفيد	رقم الشيك / التحويل البنكي	رقم طلب الشراء	المبلغ	تاريخ خصم المبلغ في كشف البنك	البنك / الحساب
								الإجمالي

نموذج رقم (9)  
سجل الإيرادات

البنك / الحساب	تاريخ إيداع المبلغ أو التحويل المبلشر في كشف البنك	المبلغ	رقم الشيك أو التحويل البنكي المباشر	وصل من	تفاصيل المبلغ المستلم	تاريخ السند	رقم السند
			الإجمالي				

نموذج رقم (10)  
سجل الممتلكات الثابتة

الملاحظات أو التغييرات على حالة الممتلك (تلف/بيع)	الموقع	تاريخ الشراء/استلام التبرع	القيمة	البيان	سند صرف رقم	الرقم





نموذج رقم (12)  
طلب صرف مخزون

يرجى تسليم السيد \_\_\_\_\_ الكميات المبينة ادناه

بغرض \_\_\_\_\_

ملاحظات	التفاصيل	الكمية	الصنف

اعتمده: \_\_\_\_\_

أعدده: \_\_\_\_\_

توقيع المستلم: \_\_\_\_\_

توقيع امين المخزن: \_\_\_\_\_

نموذج رقم (13)

سجل الالتزامات

تاريخ امر الشراء أو الاتفاقية	اسم المجهز / المورد	طلب شراء رقم	بند المصروفات	المبلغ حسب الطلب	مستلم بتاريخ	قيمة الفاتورة	دفع بسند صرف

نموذج رقم (14)  
سجل المتعاقدين

ملاحظات	قيمة الأجر الإجمالي	تاريخ انتهاء العقد	تاريخ بدء العقد	تاريخ إبرام العقد	المهنة	الأسم



نموذج رقم (16)  
سجل تنفيذ الميزانية للسنة المالية .....

الميزانية التقديرية مقابل الإيرادات الفعلية			
الأشهر			البيان
الفرق	الفعلي	التقديري	
الإيرادات			
إيرادات من الوزارة			
			المخصصات والإعانات
			المساعدات الاستثنائية
			إيرادات أخرى من الوزارة
إيرادات استثمارية			
			إيجار الأراضي والمجالات والمجمعات التجارية وخلافه
			إيجار الملاعب والصالات والمنشآت
			إيجار الإعلانات
			فوائد مصرفية دائنة
			أرباح الأسهم والسندات
			إيرادات استثمارية أخرى
إيرادات أخرى			
			إيرادات المسابقات
			رسوم الالتحاق والاشتراكات
			تبرعات
			إيراد بيع الأصول
			الفائض من السنوات السابقة
			إيرادات أخرى
			مجموع الإيرادات

الميزانية التقديرية مقابل المصروفات الفعلية			
الأشهر			البيان
الفرق	الفعلي	التقديري	
المصروفات			
المصروفات العامة والإدارية			
			الأجور
			الإيجارات
			النقل والمواصلات
			الصيانة والتصلية
			الهاتف والفاكس والبريد
			المطبوعات والقرطاسية
			الكهرباء والماء ورسوم البلدية
			الضيافة والحفلات
			الإعلانات
			التأمين
			النظافة
			مصروفات الاجتماعات واللجان
			الهدايا والتكريم
			الرسوم القضائية
			سداد الديون القديمة
			المصروفات العامة والإدارية الأخرى
			المصروفات الرياضية الأخرى
المصروفات الاستثمارية			
			مصروفات المحلات والمجمعات التجارية وخلافه
			احتياطي الصيانة والاستثمار
			مصروفات الأنشطة الاستثمارية الأخرى
مصروفات أخرى			
			مصروفات المسابقات
			الفوائد والمصروفات المصرفية

			نفقات السفر
			المصروفات الأخرى
			مجموع المصروفات

الأشهر			البيان
الفرق	الفعلي	التقديري	الفائض / العجز



نموذج رقم (17)  
سجل التبرعات والهبات والوصايا

ملاحظات	رقم خطاب الموافقة على التبرع أو الإعانة أو الهبة أو الوصية	رقم سند القبض	القيمة	تاريخ التبرع / الإعانة / الهبة / الوصية	رقم السجل التجاري	اسم المتبرع / الواهب / الموصي



## جدول رقم (1)

توزيع المناطق حسب التكلفة (عالية - متوسطة - منخفضة)

التكلفة	دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	آسيا	أفريقيا	أوروبا	القارة الأمريكية	جنوب الباسيفيك
عالية	المملكة العربية السعودية - الكويت - الإمارات العربية المتحدة - سلطنة عمان - قطر	اليابان - لبنان - سنغافورة - هونج كونج - كوريا الجنوبية	-	المملكة المتحدة - ألمانيا - فرنسا - هولندا - بلجيكا - النمسا - سويسرا - لكسمبورج - السويد - النرويج - إيرلندا - إيطاليا - الدنمارك - فنلندا - إسبانيا - روسيا	الولايات المتحدة الأمريكية - كندا	أستراليا - نيوزيلندا
متوسطة	-	الأردن - تركيا - العراق - سوريا - إيران - اليمن - الهند - باكستان - الفلبين - الصين - تايوان - إندونيسيا	مصر - المغرب - الجزائر - تونس - ليبيا - موريتانيا - السودان - جنوب أفريقيا - كينيا - نيجيريا	باقي دول أوروبا	المكسيك - البرازيل - فنزويلا	-
المنخفضة	باقي دول العالم					

## جدول رقم (2)

توزيع المخصصات المالية اليومية على رئيس وأعضاء الوفد بالمشاركات الخارجية

المخصصات المالية			الفئة	الرقم
منخفضة	متوسطة	عالية		
20	25	30	رئيس الوفد	1
15	20	25	أعضاء الوفد	2

## وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢

بشأن ضوابط جمع المال للأغراض العامة  
من قبل الهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، وعلى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٣ بتحديد الوزارة المختصة وبتسمية الوزير المختص بتطبيق المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، المعدل بالمرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٢١،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، وتعديلاتها، وعلى النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة الصادرة بالقرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، وتعديلاتها، وبناءً على عرض القائم بأعمال وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

التعريفات

تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: الوزارة المعنية بشؤون الشباب والرياضة.

الوزير: الوزير المعني بشئون الشباب والرياضة.  
المكتب: مكتب قيّد طلبات الترخيص بجمع المال للأغراض العامة بالوزارة.  
الهيئة: الهيئة الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة المُعرّفة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة.  
الجهات الحكومية ذات الصلة: وزارة الداخلية والهيئة العامة للرياضة وغيرها من الجهات الحكومية ذات الصلة بالغرض الذي يُجمع المال من أجله.  
جمع المال: كل نشاط تقوم به الهيئة لغرض جمع المال بأي وسيلة من وسائل جمع المال أو قبول التبرعات النقدية أو العينية من خلال شخص طبيعي أو اعتباري داخل المملكة أو خارجها.  
طالب الترخيص: الهيئة التي ترغب في الحصول على ترخيص بجمع المال للأغراض العامة وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.  
المرخص له: الهيئة الصادر لها ترخيص بجمع المال أو التي أخطرتها الوزارة بقبول التبرع وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة.  
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة سواء كان منتخباً أو معيناً لإدارة شؤون الهيئة.

#### مادة (٢)

##### الترخيص بجمع المال

يُحظر على الهيئة جمع المال للأغراض العامة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزير.

#### مادة (٣)

##### تقديم طلب الترخيص

يقدم طلب الترخيص بجمع المال إلى الوزارة، طبقاً للنموذج رقم (١) المعتمد والمرافق لهذا القرار، وذلك قبل البدء في جمع المال بشهرين على الأقل، وللوزارة تجاوز عن هذه المدة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

#### مادة (٤)

##### شروط الترخيص

يُشترط لمنح الترخيص أن يكون جمع المال لأحد أوجه النفع العام المشروعة، وأن يتفق مع الهدف الذي أنشئت من أجله الهيئة.

## مادة (٥)

## البتُّ في طلب الترخيص

على الوزارة قبل البتِّ في طلب الترخيص أن تستطلع رأي الجهات الحكومية ذات الصلة، وذلك بإرسال النموذج الذي تم تسلُّمه من مقدِّم الطلب إلى تلك الجهات لإبداء مرئياتها على الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إرساله.

وعلى الوزارة البتُّ في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويخطر طالب الترخيص بقبول الطلب أو رفضه، كما تُخطر الجهات الحكومية ذات الصلة، ويُعتبر فوات المدة المشار إليها دون رد بمثابة رفضٍ ضمني للطلب.

## مادة (٦)

## مدة الترخيص

للوزارة تحديد مدة الترخيص وفقاً للمدة المحددة لجمع المال بشرط ألا تزيد على سنة واحدة تُحسب من تاريخ إعلان المرخص له بالموافقة على طلب الترخيص. ويجوز للوزارة وفقاً للصالح العام تمديد مدة الترخيص بجمع المال بناءً على طلب المرخص له قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر، على ألا تتجاوز فترة التمديد ثلاثة أشهر، ولا يصدر للمرخص له أكثر من ترخيصين في نفس الفترة ولو اختلف الغرض من جمع المال.

## مادة (٧)

## وسائل جمع المال

يكون جمع المال من خلال التحويلات البنكية أو الشيكات أو باستخدام الوسائل الإلكترونية المعتمدة من المكتب أو غيرها من الوسائل التي يوافق عليها المكتب. ويكون قبول التبرعات العينية بالوسائل التي يوافق عليها المكتب.

## مادة (٨)

## أوجه الإنفاق

لا يجوز للمرخص له إنفاق المال في غير الغرض الذي جمع من أجله، وفي حال الرغبة في تغيير هذا الغرض يجب الحصول على موافقة الوزارة، ويتحمل المرخص له المسؤولية تجاه المتبرع إذا كان التبرع مشروطاً ودون أدنى مسؤولية في ذلك على الوزارة.

### مادة (٩)

#### إيداع الأموال في الحساب

يجب على المرخص له فتح حساب في أحد المصارف المعتمدة من مصرف البحرين المركزي يُخطر فيه المكتب ببياناته خلال عشرة أيام عمل من تاريخ فتح هذا الحساب، على أن تُحوَّل إليه أو تُودَع فيه الأموال التي تم جمعها أولاً بأول، ويحتفظ المسئول المالي لدى المرخص له بإشعار التحويل أو الإيداع، ويخطر بها المكتب وفقاً للنموذج المالي رقم (٤) المعتمد والمرافق لهذا القرار.

### مادة (١٠)

#### الصرف من الحساب

يكون الصرف من الحساب بموجب قرار من مجلس الإدارة على أن تحرر عن كل عملية سحب استثمارة تتضمن الغرض من السحب، وبيانات المستفيد، ومقدار المبلغ المسحوب، ولا يجوز الصرف من الحساب نقداً. وفي حال الموافقة على قبول تبرعات عينية فعلى المرخص له إعداد كشف بنتيجة الجرد وإيداع هذه التبرعات العينية بداخل إحدى الأماكن الصالحة لحفظها بعد موافقة المكتب على مكان الحفظ، ويكون التصرف في هذه التبرعات بموجب قرار من مجلس الإدارة، وتحرر عن كل تصرف يرد عليها استثمارة تتضمن الغرض من التصرف، وبيانات المستفيد، ونوعية ووصف هذه التبرعات.

### مادة (١١)

#### تعديل شروط الترخيص

يجوز للمكتب تعديل شروط الترخيص بجمع المال من حيث الموعد أو المكان أو طريقة الجمع، وذلك بناءً على طلب يقدم إليه من طالب الترخيص.

### مادة (١٢)

#### تقرير حصيلة جمع التبرعات

يلتزم المرخص له خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء المدة المحددة لجمع المال أو الإخطار بقبول التبرع بأن يقدم للمكتب تقريراً بحصيلة المبالغ التي جمعت وأوجه الصرف منها مؤيدة بالمستندات الدالة على صحتها، وذلك وفقاً للنموذج رقم (٤) المعتمد والمرافق لهذا القرار. ويقدم هذا التقرير سنوياً إذا زادت المدة المحددة لجمع المال على سنة.



## مادة (١٣)

**التبرع وقبول التبرع وتلقي الأموال من وإلى خارج المملكة**  
يُحظر على أي هيئة التبرع بمبلغ من المال أو قبول تبرع أو تحويل أو تلقي الأموال من إحدى الجهات خارج المملكة إلا بعد موافقة الوزارة بناءً على طلب يقدم إليها وفقاً للنموذج رقم (٢) المعتمد والمرافق لهذا القرار، وعلى المكتب أخذ رأي الجهات الحكومية ذات الصلة قبل البت في الطلب.

وفي حال الموافقة على التبرع للخارج أو قبول التبرع أو تحويل أو تلقي الأموال من إحدى الجهات خارج المملكة فعلى المرخص له بذلك موافاة الوزارة في مدة أقصاها شهر من تاريخ الموافقة بالوثائق والمستندات المالية التي تثبت أن المبلغ المحوّل للخارج قد سلّم للجهة المعنية وأن التبرع المصرح به من الخارج قد استُخدم في الغرض الذي تم التصديق عليه من قبل الوزارة. وتسري هذه الضوابط على تحويل المبالغ المالية التي تم جمعها بموجب ترخيص جمع المال بشرط موافقة الوزير، وأن يتم تحويل الأموال في هذه الحالة عبر التحويلات البنكية فقط، وفي جميع الأحوال يُشترط أن يكون الغرض من قبول التبرع أو تحويل الأموال للخارج مشروعاً وفقاً لكافة القوانين والأنظمة القانونية المعمول بها بمملكة البحرين.

## مادة (١٤)

**الإبلاغ بتلقي أموال بغير ترخيص**

يجب على كل هيئة تلقت أموالاً عينية كانت أو نقدية، على سبيل التبرع للأغراض العامة بغير ترخيص، أن تُبلغ المكتب طبقاً للنموذج رقم (٣) المعتمد والمرافق لهذا القرار خلال سبعة أيام بقيمة هذا التبرع والغرض منه، وعلى المكتب أن يُخطرها خلال خمسة عشر يوماً بقبول هذا التبرع أو رفضه، طبقاً لاتفاق الغرض من التبرع مع الأغراض العامة من عدمه، ويُعتبر فوات هذه المدة دون رد بمثابة موافقة ضمنية على قبول التبرع. وللمكتب الاستعانة بأراء الجهات الحكومية ذات الصلة إن وُجد لذلك مقتضى.

## مادة (١٥)

**قيد الأموال النقدية والعينية**

في حال الموافقة على قبول التبرع وفقاً لحكم المادة (١٤) من هذا القرار يجب قيد المبالغ المتحصّل عليها في بند الإيرادات في ميزانية الهيئة السنوية وفقاً للإجراءات المعمول بها بنظامها، وإخطار الجهة التي تخضع لرقابتها بذلك. كما يجب عليها قيد الأموال العينية المتحصّل عليها في سجلات موجودات الهيئة وفقاً للإجراءات المعمول بها بنظامها، وإخطار الجهة التي تخضع لرقابتها بذلك.

## مادة (١٦)

## النفاذ

على المعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب والرياضة  
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٩ رجب ١٤٤٣هـ  
الموافق: ٢ مارس ٢٠٢٢م

نموذج (١)  
استمارة طلب الترخيص بجمع المال

-----	اسم الهيئة الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة:
ملاحظات هامة:	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• يجب تقديم الطلب قبل شهرين من الشروع في جمع المال.</li> <li>• يجب أن يكون جمع المال لأحد أوجه النفع العام المشروعة.</li> <li>• لا يجوز أن يتم استخدام الأموال في غير الأغراض التي جمعت من أجلها.</li> <li>• يُعد الطلب مرفوضاً إذا مضت ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه دون رد.</li> <li>• يجب أن يتفق الغرض من جمع المال مع الهدف الذي أنشئت من أجله الهيئة.</li> <li>• يلتزم المرخص له بمجرد صدور الترخيص بفتح حساب لدى أحد البنوك المرخصة لدى مصرف البحرين المركزي وإخطار المكتب ببياناته خلال عشرة أيام عمل من تاريخ فتح الحساب.</li> <li>• يجب على المرخص له أن يقدم للوزارة تقريراً وفقاً للنموذج المالي المخصص لهذا الغرض، خلال خمسة عشرة يوماً من انتهاء المدة المحددة لجمع المال أو الإخطار بقبول التبرع.</li> </ul>	

أولاً: بيانات تملأ بمعرفة طالب الترخيص:

(١) بيانات الهيئة:

					رقم السجل / رقم قرار الترخيص بالتسجيل / الإشهار وتاريخه
		شارع / طريق	المنطقة	مجمع	١. العنوان: مبنى / شقة:
					٢. رقم الهاتف:
					٣. البريد الإلكتروني:

## (٢) تفاصيل الطلب:

-----/-----/-----	• تاريخ تقديم الطلب
○ جمع تبرعات نقدي	• تحديد الطلب
○ جمع تبرعات عيني	• تحديد الغرض من جمع المال
	• وسيلة جمع المال المطلوبة
	• مكان جمع المال المحدد
من -----/-----/-----	• موعد جمع المال (بداية
حتى -----/-----/-----	ونهاية)

## (٣) الإقرار:

نُقر نحن الموقعان أدناه بأن جميع البيانات والمعلومات المذكورة في هذه الاستمارة صحيحة.	
الأمين المالي	الممثل القانوني للهيئة (رئيس مجلس الإدارة/ نائب رئيس مجلس الإدارة)
الاسم:	الاسم:
الرقم الشخصي:	الرقم الشخصي:
التوقيع:	التوقيع:
ختم الهيئة طالبة الترخيص:	

## ثانياً: للاستخدام الرسمي فقط:

(١) آراء الجهات الحكومية ذات الصلة: (خلال ١٥ يوم):

الختم الرسمي	الموافقة <input type="radio"/>	الاسم /	(اسم الجهة) -----	رأي الجهات إن وجدت (١)
	الرفض <input type="radio"/>	التوقيع /		
الختم الرسمي	الموافقة <input type="radio"/>	الاسم /	(اسم الجهة) -----	رأي الجهات إن وجدت (٢)
	الرفض <input type="radio"/>	التوقيع /		

(٢) رأي المكتب: (خلال ٣٠ يوم تشمل المدة المحددة لاستطلاع رأي الجهات

الحكومية ذات الصلة)

<input type="radio"/> الموافقة	<input type="radio"/> الرفض
<ul style="list-style-type: none"> <li>رقم الترخيص / الموافقة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>أسباب الرفض:</li> </ul>
تاريخ الإصدار:	
تاريخ الانتهاء:	
راجع الطلب / الاسم	التوقيع
اعتماد رئيس المكتب / الاسم	التوقيع

نموذج (٢)  
استمارة طلب ترخيص  
التبرع وقبول التبرع وتلقي وتحويل الأموال من وإلى خارج المملكة

-----	اسم الهيئة الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة:
ملاحظات هامة:	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• لا يجوز للمرخص له التبرع بمبلغ من المال أو قبول تبرع أو تحويل أو تلقي أية أموال إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري خارج مملكة البحرين إلا بترخيص من الوزير.</li> <li>• يجب أن يكون التبرع أو قبول التبرع أو تحويل أو تلقي الأموال من وإلى خارج مملكة البحرين عبر التحويلات البنكية.</li> <li>• يجب أن يكون التبرع أو قبول التبرع أو تحويل أو تلقي الأموال لأحد أوجه النفع العام المشروعة.</li> <li>• يجب أن يتفق الغرض من التبرع أو قبول التبرع أو تحويل أو تلقي الأموال مع الهدف الذي أنشئت من أجله الهيئة.</li> <li>• في حالة الموافقة على التبرع للخارج أو قبول التبرع أو تحويل أو تلقي الأموال من إحدى الجهات خارج المملكة فعلى المرخص له بذلك موافاة الوزارة في مدة أقصاها شهر من تاريخ الموافقة بالوثائق والمستندات المالية التي تثبت أن المبلغ المحول للخارج قد سلم للجهة المعنية وأن التبرع المصرح به من الخارج قد استخدم في الغرض الذي تم التصديق عليه من قبل الوزارة.</li> </ul>	

## أولاً: بيانات تملأ بمعرفة طالب الترخيص:

## (١) بيانات الهيئة:

					رقم السجل / رقم قرار الترخيص بالتسجيل / الإشهار وتاريخه
مجمع		المنطقة		شارع / طريق	١. العنوان: مبنى / شقة:
					٢. رقم الهاتف:
					٣. البريد الإلكتروني:

## (٢) تفاصيل الطلب:

-----/-----/-----		• تاريخ تقديم الطلب
○ تحويل أموال أو تبرعات عينية إلى خارج المملكة		• تحديد الطلب
○ قبول أموال أو تبرعات عينية من خارج المملكة		
○ نقدي	○ عيني	• نوع التبرع
مقداره	عبارة عن: -----	
العملة	قيمته التقديرية ----- (-----)	
		• تحديد الغرض
-----/-----/-----		• التاريخ المتوقع لاستقبال التبرع • أو إرسال التبرع
• الاسم:	• تحديد الشخص/	• الجهة المراد: (تحويل الأموال إليها / قبول الأموال منها)
• جنسيته:		
• بياناته (الرقم الشخصي/ رقم السجل)		

• العنوان بالتفصيل:	
اسم صاحب الحساب: اسم المصرف: رقم الحساب الدولي IBAN:	• بيانات المصرف داخل المملكة:
اسم صاحب الحساب: اسم المصرف: الدولة: رقم الحساب الدولي IBAN:	• بيانات المصرف خارج المملكة:

(٣) الإقرار:

نُقر نحن الموقعان أدناه بأن جميع البيانات والمعلومات المذكورة في هذه الاستمارة صحيحة.	
الأمين المالي	الممثل القانوني للهيئة (رئيس مجلس الإدارة/ نائب رئيس مجلس الإدارة)
الاسم:	الاسم:
الرقم الشخصي:	الرقم الشخصي:
التوقيع:	التوقيع:
ختم الهيئة طالبة الترخيص:	

ثانياً: للاستخدام الرسمي فقط:

(١) آراء الجهات الحكومية ذات الصلة: (خلال ١٥ يوم):

الختم الرسمي	الاسم/	<input type="radio"/> الموافقة	(اسم الجهة) -----	رأي الجهات إن وجدت (١)
	التوقيع/	<input type="radio"/> الرفض		
الختم الرسمي	الاسم/	<input type="radio"/> الموافقة	(اسم الجهة) -----	رأي الجهات إن وجدت (٢)
	التوقيع/	<input type="radio"/> الرفض		



(٢) رأي المكتب: (خلال ٣٠ يوم تشمل المدة المحددة لاستطلاع رأي الجهات الحكومية ذات الصلة)

○ الموافقة	○ الرفض
<ul style="list-style-type: none"> <li>رقم الترخيص / الموافقة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>أسباب الرفض:</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>تاريخ الإصدار:</li> <li>تاريخ الانتهاء:</li> </ul>	
راجع الطلب / الاسم	التوقيع
اعتماد رئيس المكتب / الاسم	التوقيع

نموذج (٣)  
استمارة إبلاغ بتلقي أموال بغير ترخيص

-----	<ul style="list-style-type: none"> <li>اسم الهيئة الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة</li> </ul>
ملاحظات هامة:	
<ul style="list-style-type: none"> <li>يجب على كل هيئة تلقت أموالاً عينية كانت أو نقدية، على سبيل التبرع للأغراض العامة بغير ترخيص، أن تبلغ المكتب خلال سبعة أيام بقيمة هذا التبرع والغرض منه.</li> <li>يلتزم كل من تلقى تبرعاً وأخطره المكتب بقبوله أو مضت خمسة عشر يوماً دون رد أن يقدم للمكتب تقريراً يبين فيه كل ما يتعلق بالمال المتبرع به من حيث إنفاقه في الغرض المتبرع من أجله.</li> <li>يرفق بالتقرير كشف يتضمن اسم أو صفة المتبرع والمستفيدين من التبرع وبياناتهم ومدى حاجتهم للمال، وكافة المعلومات والأوراق الثبوتية المتعلقة بإنفاق هذه التبرعات والتي يطلبها المكتب.</li> <li>يجب أن يكون قبول التبرع لأحد أوجه النفع العام المشروعة.</li> <li>يجب أن يتفق الغرض من قبول التبرع مع الهدف الذي أنشئت من أجله الهيئة.</li> </ul>	

أولاً: بيانات تملأ بمعرفة طالب الترخيص:

(١) بيانات الهيئة:

					رقم السجل / رقم قرار الترخيص بالتسجيل / الإشهار وتاريخه
			منطقة	شارع / طريق	١. العنوان: مبنى / شقة:
مجمع					
					٢. رقم الهاتف:
					٣. البريد الإلكتروني:

(٢) تفاصيل الطلب:

-----/-----/-----	<ul style="list-style-type: none"> <li>تاريخ تقديم الطلب</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>تحديد الغرض من تلقي الأموال</li> </ul>

الاسم:		• تحديد الشخص أو الجهة التي تم تلقي الأموال منها.
جنسيته:		
بياناته (الرقم الشخصي / رقم السجل)		
العنوان بالتفصيل:		
<input type="radio"/> نقدي - شيك - تحويل	<input checked="" type="radio"/> عيني	• تحديد الأموال
مقداره	عبارة عن:	
العملة	قيمه التقديرية	
-----		• تاريخ تلقي الأموال
----- / ----- / -----		• بيانات المصرف المتلقي (الخاص بالهيئة)
اسم صاحب الحساب:		
اسم المصرف: رقم الحساب الدولي IBAN:		
اسم صاحب الحساب:		• بيانات المصرف المرسل منه الأموال
اسم المصرف:		
الدولة: رقم الحساب الدولي IBAN:		

## (3) الإقرار:

نُقر نحن الموقعان أدناه بأن جميع البيانات والمعلومات المذكورة في هذه الاستمارة صحيحة.	
الأمين المالي	الممثل القانوني للهيئة (رئيس مجلس الإدارة/ نائب رئيس مجلس الإدارة)
الاسم:	الاسم:
الرقم الشخصي:	الرقم الشخصي:
التوقيع:	التوقيع:

ختم الهيئة طالبة الترخيص:

ثانياً: للاستخدام الرسمي فقط:

(١) آراء الجهات الحكومية ذات الصلة:

الختم الرسمي	الاسم/	<input type="radio"/> الموافقة	(اسم الجهة) -----	رأي الجهات إن وجدت (١)
	التوقيع/	<input type="radio"/> الرفض		
الختم الرسمي	الاسم /	<input type="radio"/> الموافقة	(اسم الجهة) -----	رأي الجهات إن وجدت (٢)
	التوقيع/	<input type="radio"/> الرفض		

(٢) رأي المكتب: (خلال ١٥ يوم تشمل المدة المحددة لآراء الجهات الحكومية ذات الصلة)

<input type="radio"/> الرفض	<input type="radio"/> الموافقة
• أسباب الرفض:	• رقم الترخيص / الموافقة
	تاريخ الإصدار: تاريخ الانتهاء:
التوقيع	راجع الطلب / الاسم
التوقيع	اعتماد رئيس المكتب / الاسم

### نموذج (٤) النموذج المالي

#### (١) بشأن حصيلة جمع التبرعات:

-----	• حصيلة جمع التبرعات: (ترفق بالنموذج نسخة معتمدة من الحساب المصرفي - أو كشف بالتبرعات العينية)
-----	• مقدار المصروفات الإدارية (إن وجدت):
-----	• عدد المستفيدين: (يرفق بالنموذج كشف بأسماء المستفيدين - المستندات الثبوتية)
-----	• إقرار بأن المال تم إنفاقه في الغرض الذي جمع من أجله:
-----	• مرفقات الطلب والتي تتضمن الإثباتات الخاصة بإنفاق التبرع في الغرض الذي قدم من أجله:

#### (٢) الإقرار:

نقر نحن الموقعان أدناه بأن المال المذكور قد أنفق في الغرض الذي جمع من أجله وأن جميع البيانات والمعلومات المذكورة في هذه الاستمارة ومرفقاتها صحيحة وأنها على أتم الاستعداد لتقديم كافة البيانات والمستندات الإضافية التي تطلبها الوزارة.	
الأمين المالي	الممثل القانوني للهيئة (رئيس مجلس الإدارة/ نائب رئيس مجلس الإدارة)
الاسم:	الاسم:
الرقم الشخصي:	الرقم الشخصي:
التوقيع:	التوقيع:
ختم الهيئة طالبة الترخيص:	

## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

### قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢

### بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عالي - مجمع ٧٤٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،  
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

### قرر الآتي:

#### مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٧٠٣٢٧٢٨ الكائن في منطقة عالي مجمع ٧٤٢ من تصنيف مواقع الآثار (AR) إلى تصنيف مناطق المقابر (GY) (مقبرة عالي) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني  
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٧ رجب ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٨ فبراير ٢٠٢٢ م





## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

## قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢

## بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة العكر الشرقي - مجمع ٦٢٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٦٠١٣٧٥٢ الكائن في منطقة العكر الشرقي مجمع ٦٢٣ من تصنيف المناطق غير المخططة (UP) إلى تصنيف مناطق المعارض التجارية (COM) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

**مادة (٢)**

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


**مادة (٣)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني  
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٧ رجب ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٨ فبراير ٢٠٢٢م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

### قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢

### بشأن تصنيف عقار في منطقة دار كليب - مجمع ١٠٤٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:  
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،  
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

### قرر الآتي:

#### مادة (١)

يصنّف العقار رقم ١٠٠٢٦٣٤٤ الكائن في منطقة دار كليب - مجمع ١٠٤٨ ضمن تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني  
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٧ رجب ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٨ فبراير ٢٠٢٢م



## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

## قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٢

## بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عدد من العقارات

## في منطقة العكر الشرقي مجمع (٦٢٣) ومنطقة العكر الغربي مجمع (٦٢٤)

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، والمعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

تُصنّف العقارات الكائنة في كل من منطقة العكر الشرقي مجمع (٦٢٣) ومنطقة العكر

الغربي مجمع (٦٢٤) ضمن التصنيفات الآتية:

١- العقارات بأرقام (٠٦٠٢٠٩٧٣) و(٠٦٠٢١٦٨٥) و(٠٦٠٢٣٦٧٦) و(٠٦٠٢٥٦٩٥) و(٠٦٠٢٥٦٩٦) و(٠٦٠٢٥٦٩٧) و(٠٦٠٢٥٧٧٩) و(٠٦٠٢٥٨٨١) و(٠٦٠٢٧١٥٣) ضمن تصنيف مناطق الخِدْمات والمرافق العامة (PS).

٢- العقاران رقما (٠٦٠٢٠٩٦٥) و(٠٦٠٢٠٩٦٨) ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA).

٣- العقار رقم (٠٦٠٢٠٩٥٥) ضمن تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB). وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٢)

يُغيَّر تصنيف عدد من العقارات الكائنة في منطقة العكر الغربي مجمع (٦٢٤) وذلك على النحو الآتي:

١- العقار رقم (٠٦٠١٣٩٣٠) من تصنيف المناطق غير المخطَّطة (UP) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB).

٢- العقاران رقما (٠٦٠٢٣٨٨٢) و(٠٦٠٢٣٨٨٣) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق الخِدْمات والمرافق العامة (PS).

وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٣)

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.


#### مادة (٤)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني  
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٧ رجب ١٤٤٣هـ  
الموافق: ٢٨ فبراير ٢٠٢٢م





## مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ السندات التنفيذية الصادرة ضد المرخص لهم  
من قبل مصرف البحرين المركزي

مُحافظ مصرف البحرين المركزي:  
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،  
وعلى قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٥٠) منه،  
وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إجراءات طلب تنفيذ السندات التنفيذية والتظلم من قرارات قاضي محكمة التنفيذ،  
وعلى القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد فئات المرخص لهم التي تسري عليها الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية بشأن تنفيذ السندات التنفيذية،

## قُررَ الآتي:

## المادة الأولى

## التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:  
المصرف: مصرف البحرين المركزي.  
الوزارة: الوزارة المعنية بشئون العدل.  
قانون المصرف: قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦.  
قانون التنفيذ: قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١.  
السندات التنفيذية: السندات المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون التنفيذ.  
الإدارة المختصة: إدارة المتابعة بمصرف البحرين المركزي.  
المُرخص له: المرخص له المنفذ ضده من ضمن الفئات المحددة بموجب القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد فئات المرخص لهم التي تسري عليها الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية بشأن تنفيذ السندات التنفيذية.

## المادة الثانية

### قواعد التنفيذ

- ١- يكون التنفيذ بموجب السندات التنفيذية على الأصول الخاصة بالمرخص له كاستثماراته في رؤوس أموال الشركات الأخرى أو استثماراته العقارية أو استثماراته في السندات والصكوك أو إيداعاته لدى بنوك أخرى.
- ٢- إذا لم يتم المرخص له بتنفيذ محل السند التنفيذي خلال الأجل المحدد في المادة الثالثة من هذا القرار، يجوز للمصرف أن يفرض على المرخص له أية قيود أو جزاءات أو تدابير إدارية يراها مناسبة وفقاً لقانون المصرف، بما يحافظ على سلامة النظام المصرفي.

## المادة الثالثة

### إجراءات التنفيذ

- ١- يُحال طلب التنفيذ إلى المصرف تلقائياً من تاريخ اعتماد طلب التنفيذ وفقاً للإجراءات الواردة في القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إجراءات طلب تنفيذ السندات التنفيذية والتظلم من قرارات قاضي التنفيذ.
- ٢- تتولى الإدارة المختصة تسجيل الطلبات المحالة إليها من الوزارة في سجل خاص بشأن تنفيذ السندات التنفيذية يعد لأغراض متابعة التنفيذ ضد المرخص له.
- ٣- يُمنح المرخص له أجلاً لا يتجاوز إحدى وعشرون يوماً من تاريخ اعتماد طلب التنفيذ لتنفيذ محل السند التنفيذي أو تقديم تسوية مع المنفذ له.

## المادة الرابعة

على الإدارات المعنية بالمصرف تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ العمل بأحكام قانون التنفيذ، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي  
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٧ شعبان ١٤٤٣هـ  
الموافق: ١٠ مارس ٢٠٢٢م

## الجهاز الوطني للإيرادات

### قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن العلامة المميزة للسلع الانتقائية

الرئيس التنفيذي للجهاز الوطني للإيرادات:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى الأخص المادة (١٨) منها، وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية، وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية الصادرة بالقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧، المعدلة بالقرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٢، وعلى الأخص المادة (٤٤) منها، وبعد التنسيق مع وزارة الداخلية،

قرر الآتي:

مادة (١)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني الواردة في الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدق عليها بالقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧، والقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

اللائحة: اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية الصادرة بالقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للجهاز الوطني للإيرادات.

المورد المعتمد: الجهة التي يعتمدها الجهاز لتوريد العلامة المميزة.

النظام الإلكتروني: النظام الإلكتروني المعتمد من الجهاز لأغراض تتبع العلامة المميزة وتحديد منشأها.

مادة (٢)

المورد المعتمد للعلامة المميزة

أ- تورد العلامة المميزة من قبل الموردين المعتمدين من الجهاز.

ب- فيما عدا الموردین المعتمدين، يُحظر إنتاج، أو توريد، أو بيع، أو مقايضة، أو مبادلة العلامة المميزة.

### مادة (٣)

#### شراء العلامة المميزة

أ- على المسجل قبل طرح سلع انتقائية للاستهلاك في مملكة البحرين تقديم طلب للجهاز بشأن شراء العلامة المميزة على النموذج المعد لذلك.

ب- يقدم الطلب مشفوعاً بالمتطلبات الآتية:

١- بيانات مقدم الطلب بما في ذلك رقم تسجيله لأغراض الضريبة الانتقائية.

٢- نوع السلع الانتقائية التي ستوضع العلامة المميزة عليها.

٣- عدد العلامات المميزة التي يرغب بشرائها.

٤- تحديد موقع وضع العلامة المميزة على السلع الانتقائية.

٥- أي معلومات أو متطلبات يحددها الجهاز.

ج- يصدر الجهاز قراره بالبت في طلب الشراء ويخطر به مقدم الطلب خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء تلك المدة دون رد بمثابة رفضٍ ضمني له.

### مادة (٤)

#### التظلم من رفض طلب شراء العلامة المميزة

يجوز لمقدم الطلب التظلم لدى الجهاز من قرار رفض طلبه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره برفض طلبه، أو من تاريخ اعتباره مرفوضاً ضمناً.

ويجب البت في تظلمه خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر فوات هذه المدة دون إخطاره بنتيجة التظلم بمثابة رفضٍ ضمني له.

### مادة (٥)

#### حيازة العلامات المميزة

يجب على أي شخص يحوز علامات مميزة الالتزام بالآتي:

١- حفظ العلامات المميزة وتخزينها بشكل آمن قبل وضعها على السلع الانتقائية.

٢- الاحتفاظ بسجلات لجميع العلامات المميزة المستخدمة وغير المستخدمة.

مادة (٦)

وضع وتفعيل العلامة المميزة

- أ- يجب الالتزام بوضع علامة مميزة على السلع الانتقائية بالكيفية التي يحددها الجهاز وتفعيلها قبل طرحها للاستهلاك في مملكة البحرين.
- ب- يوفر الجهاز للمسجلين الوسائل اللازمة للتحقق من تفعيل العلامة المميزة.
- ج- توضع العلامة المميزة على السلع الانتقائية المراد طرحها للاستهلاك في مملكة البحرين، وذلك قبل دخولها من أحد منافذ المملكة، كما يجوز أن توضع في أحد المستودعات الضريبية المرخصة ما عدا المناطق والأسواق الحرة المرخصة كمستودعات ضريبية، أو في أي مواقع أخرى يحددها الجهاز.
- د- تتولى شئون الجمارك مسؤولية التحقق من صلاحية وتفعيل العلامة المميزة الموضوعه على السلع الانتقائية عند دخولها لمملكة البحرين.
- هـ- لا يجوز إزالة العلامة المميزة المفعلة الموضوعه على السلع الانتقائية.
- و- يستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة السلع الانتقائية المعفاة من الضريبة وفقاً للقانون.

مادة (٧)

إبطال العلامة المميزة وإلغاء تفعيلها

- أ- تُبطل العلامة المميزة في أي من الحالات الآتية:
- ١- إذا تم الحصول عليها بطريقة مخالفة لأحكام هذا القرار.
- ٢- إذا لم يتم وضعها على السلع الانتقائية أو تفعيلها في غضون (١٢) شهراً من تاريخ شرائها.
- ٣- أي حالة أخرى يحددها الجهاز.
- ب- تحظر حيازة العلامات المميزة التي تم إبطالها، ويجب إتلافها من قبل الشخص المسؤول عن وضعها أو من ينيبه، أو من كانت في حيازته.
- ج- يُلغى تفعيل العلامات المميزة في الحالات الآتية:
- ١- الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ٢- عند حدوث خطأ في عملية تفعيل العلامات المميزة.
- ٣- إذا كانت السلع الانتقائية التي تم وضع العلامات المميزة عليها تم تصديرها خارج مملكة البحرين.
- ٤- عند إتلاف السلع الانتقائية قبل طرحها للاستهلاك في مملكة البحرين.
- ٥- أي حالة أخرى يحددها الجهاز.

د- باستثناء ما ورد في البند (٣) من الفقرة (ج) من هذه المادة، يجب على الشخص المسؤول عن وضع العلامات المميزة أن يطلب إبطالها أو إلغاء تفعيلها في أي من الحالات الواردة في الفقرتين (أ) و (ج) من هذه المادة.

هـ- يتم إلغاء تفعيل العلامة المميزة أو إبطالها بعد الحصول على موافقة الجهاز.

#### مادة (٨)

##### استحقاق الضريبة

مع مراعاة حالات الإعفاء من الضريبة الانتقائية الواردة في القانون واللائحة، تعتبر سلعة غير مسدد عنها الضريبة كل سلعة انتقائية يتم استيرادها، أو حيازتها، أو تداولها، أو توريدها، أو بيعها دون وضع علامة مميزة صالحة ومفعلة عليها بعد التواريخ التي يتم تحديدها من قبل الجهاز، وذلك كله ما لم يثبت العكس.

#### مادة (٩)

##### النفاذ

على كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرئيس التنفيذي للجهاز الوطني للإيرادات

رنا إبراهيم فقيهي

صدر بتاريخ: ٧ شعبان ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٠ مارس ٢٠٢٢م

## الجهاز الوطني للإيرادات

## قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢

## بشأن مراحل تطبيق نظام العلامة المميزة على السلعة الانتقائية (السجائر)

الرئيس التنفيذي للجهاز الوطني للإيرادات:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى الأخص المادة (١٨) منها، وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية، وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية الصادرة بالقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧، المعدلة بالقرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٢، وعلى الأخص المادة (٤٤) منها، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن العلامة المميزة للسلع الانتقائية، وعلى الأخص المادة (٨) منه،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

للمسجلين لأغراض الضريبة الانتقائية وفقاً لأحكام القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية تقديم طلبات شراء العلامات المميزة للسلعة الانتقائية (السجائر) عبر النظام الإلكتروني المعتمد من الجهاز بدءاً من تاريخ ١١ مارس ٢٠٢٢.

## المادة الثانية

مع مراعاة حالات الإعفاء من الضريبة الانتقائية الواردة في القانون واللائحة، يحظر استيراد السلعة الانتقائية (السجائر) إلى مملكة البحرين دون وضع علامة مميزة صالحة ومفعلة بدءاً من تاريخ ١٥ مايو ٢٠٢٢.

## المادة الثالثة

يحظر حيازة أو تداول أو توريد أو بيع السلعة الانتقائية (السجائر) دون وضع علامة مميزة صالحة ومفعلة بدءاً من تاريخ ١٤ أغسطس ٢٠٢٢.



#### المادة الرابعة

على كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرئيس التنفيذي للجهاز الوطني للإيرادات  
رنا إبراهيم فقيهي

صدر بتاريخ: ٧ شعبان ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٠ مارس ٢٠٢٢م

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤  
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦  
إعلان رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

## [12] براءة اختراع

1748 [11] رقم البراءة:	تاريخ قرار منح البراءة: 2022/03/06
------------------------	------------------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: F17D 1/07	[21] رقم الطلب: 20150012 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/01/22 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2013/051635 [30] الأولوية: 61/674,640 [31] 2012/07/23 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- بيكر ، ارون [73] مالك البراءة: 1- فلوجيستكس ال بيه عنوان المالك: 1- 6529 ان. كلاسين بوليفارد، أو كلاهوما ستي، أو كلاهوما 73116، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي
[56] المراجع: D1: CA 2562707 A1 D2: US 6701223 B1 D3: US 2007/0110596 A1 D4: US 7503409 B2 D5: US 4682620 A D6: US 4579565 A	

## [54] اسم الاختراع: نظام و طريقة إدارة ضاغط متعدد التدفقات

## [57] الملخص:

يصف الكشف الحالي نظام تجميع الغاز الطبيعي باستخدام ضاغط (مكبس) فردي لكي تدير تجميع الغاز الطبيعي من كل من المصادر العالية والمنخفضة الضغط. يتم ضبط تشغيل الضاغط الفردي بواسطة PLC ( أداة ضبط عمليات حاسوب مبرمجة) مركبة لكي تستقبل بيانات الضغط من المجسات ولكي توجه سرعة الضاغط لكي يتم الحفاظ على ضغط الغاز الطبيعي عند الأهداف المحددة للمستخدم.

عدد عناصر الحماية: 32

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/03/06	[11] رقم البراءة: 1749
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C01B 3/38	[21] رقم الطلب: 20160083 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2016/06/08 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2014/077394 [30] الأولوية: PA 2013 70764 [31] 2013/12/12 [32] [33] الدنمارك [72] المخترعون: 1- كريستن ، توماس ساندهل، 2- الهولم، بيبا [73] مالك البراءة: 1- هالدور توبسوي أيه/أس عنوان المالك: 1- هالدور توبسوي ألي 1 2800 كيه جي اس لينجبي، الدانمارك [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي
[56] المراجع: D1: US 3278452 A D2: EP 1927577 A1	

[54] اسم الاختراع: عملية لإنتاج غاز تخليق

[57] الملخص:

عملية لإنتاج غاز مركب من مغذي الهيدروكربونات الذي يحتوي على مواد هيدروكربونية أعلى عن طريق تمرير جزء من الهيدروكربونات في المرحلة الأولى وتمرير أجزاء في مرحلة الاصلاح ما قبل الثانية.

عدد عناصر الحماية: 15

## [12] براءة اختراع

رقم البراءة: 1750	تاريخ قرار منح البراءة: 2022/03/02
-------------------	------------------------------------

[21] رقم الطلب: 20150141 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/09/20 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/NO2014/050039 [30] الأولوية: 20130411 [31] 2013/03/20 [32] [33] نرويچ [72] المخترعون: 1- الباجوري، محمد، 2- أمودت، أرينه [73] مالك البراءة: 1- إلكيم أيه أس عنوان المالك: 1- هوفسفاين 65 ، بي ان -0377 أوسلو، النرويچ [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي	[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C09K 8/90, D21H 11/18 [56] المراجع: D1: US 2013035263 A1 D2: US 4767848 A1 D3: US 6630054 B1 D4: FR 2753995 A1
--	--

[54] اسم الاختراع: مسبب الزوجة في موانع آبار النفط

[57] الملخص:

يتألف هذا الاختراع على فيسكوسفير لسوائل آبار النفط ، الفيسكوسفير المذكور يضم جزيئات مترابطة أو السليلوز خيطي (MFC).

عدد عناصر الحماية: 13

[12] براءة اختراع

1751 [11] رقم البراءة:	تاريخ قرار منح البراءة: 2022/03/06
------------------------	------------------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B01J 20/18 B01J 20/28 C07C 29/76 C07C 37/82	[21] رقم الطلب: 20150085 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/06/10 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2013/076021 [30] الأولوية: 1261964 [31] 2012/12/12 [32] [33] فرنسا [72] المخترعون: 1- بوفير، لودوفين، 2- كيجر، ستيفاني، 3- لاروش، كاترين، 4- ليفلافي، فيليبرت [73] مالك البراءة: 1- أي اف بيه اينيرجيز نوفلز، 2- أركيما فرانس عنوان المالك: 1- 1 إت 4 أفنيو دو بويس-بري، اف- 92852 رويل -مالميسون سيدكس، فرنسا، 2- 420، رو دو ريبستيني دو أورفس- 92700 كولوميس، فرنسا [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي
[56] المراجع: D1: FR 2925366 A1	

[54] اسم الاختراع: مميزات زيولتية، عملية تحضيرها واستخدامها

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بمميزات زيولتية مبنية على بلورات مكثلة من الزيوليت X تحوي الباريوم، وتجمع بين الخصائص المثلى في ما يتعلق بالانتقائية والقوة الميكانيكية. إن لهذه المميزات تطبيقات في فصل كسور مماكبات (أيسومات) C8 العطرية وبشكل خاص زايلين، في فصل مماكبات تولوين المستبدلة، مثل نيترو تولوين، ثنائي إيثيل تولوين، تولوين ثنائي أميد، في فصل الكريزولات وفي فصل الأغوال متعددة الهيدروجين، مثل السكريات.


عدد عناصر الحماية: 20

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية  
إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها. ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المسلسل للطلب.
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قُدم طلب التسجيل من أجلها.
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلقة بالطلب.
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ١٨٧٥

اسم الطالب: مولن تكنولوجيز، انك.

عنوانه: مولن تكنولوجيز، انك. (وعنوانه ١٤٠٥ بايونير ستريت، بريرا، كاليفورنيا ٩٢٨٢١، الولايات المتحدة الأمريكية)


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١١/١١

وصف طلب التصميم: المطالبة بتسجيل الحقوق في شكل وهيئة سيارة كما هو مبين في الرسومات. إن الخطوط المتقطعة التي تصور أجزاء من السيارة لا تشكل جزءاً من المطالبة. التصنيف: ١٢-٠٨

اسم الوكيل المفوض: كلايد آي بي سيرفسز ذ.م.م

عنوانه: يونايتد تاور، مكتب ٢٩٤٥، الطابق ٢٩، مبنى ٣١٦، طريق ٤٦٠٩، مجمع ٣٤٦، ص.ب. ٢٢١٥، المنامة/الواجهة البحرية،

مملكة البحرين، ٢٢١٥



رقم الطلب: ب ت / ١٨٧٦

اسم الطالب: مولن تكنولوجيز، انك.

عنوانه: مولن تكنولوجيز، انك. (وعنوانه ١٤٠٥ بايونير ستريت، بريرا، كاليفورنيا ٩٢٨٢١، الولايات المتحدة الأمريكية)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١١/١١

وصف طلب التصميم: المطالبة بتسجيل الحقوق في شكل وهيئة مصباح أمامي لسيارة كما هو مبين في الرسومات. إن الخطوط المتقطعة التي تصور أجزاء من السيارة لا تشكل جزءاً من المطالبة.


التصنيف: ١٢-١٦

اسم الوكيل المفوض: كلايد آي بي سيرفسز ذ.م.م

عنوانه: يونايتد تاور، مكتب ٢٩٤٥، الطابق ٢٩، مبنى ٣١٦، طريق ٤٦٠٩، مجمع ٣٤٦، ص.ب. ٢٢١٥، المنامة/الواجهة البحرية،

مملكة البحرين، ٢٢١٥





رقم الطلب: ب ت / ١٨٧٧

اسم الطالب: مولن تكنولوجيز، انك.

عنوانه: مولن تكنولوجيز، انك. (وعنوانه ١٤٠٥ بايونير ستريت، بريما، كاليفورنيا ٩٢٨٢١، الولايات المتحدة الأمريكية)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١١/١١


وصف طلب التصميم: المطالبة بتسجيل الحقوق في شكل وهيئة جنط سيارة كما هو مبين في الرسومات. إن الخطوط المتقطعة التي تصور أجزاء من السيارة لا تشكل جزءاً من المطالبة.

التصنيف: ١٦-١٢

اسم الوكيل المفوض: كلايد آي بي سيرفسز ذ.م.م

عنوانه: يونايتد تاور، مكتب ٢٩٤٥، الطابق ٢٩، مبنى ٣١٦، طريق ٤٦٠٩، مجمع ٣٤٦، ص.ب. ٢٢١٥، المنامة/ الواجهة البحرية،

مملكة البحرين، ٢٢١٥



رقم الطلب: ب ت / ١٨٧٨


اسم الطالب: مولن تكنولوجيز، انك.

عنوانه: مولن تكنولوجيز، انك. (وعنوانه ١٤٠٥ بايونير ستريت، بريما، كاليفورنيا ٩٢٨٢١، الولايات المتحدة الأمريكية)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١١/١١

التصنيف: ١٢-١٦

اسم الوكيل المفوض: كلايد آي بي سيرفسز ذ.م.م  
عنوانه: يونايتد تاور، مكتب ٢٩٤٥، الطابق ٢٩، مبنى ٣١٦، طريق ٤٦٠٩، مجمع ٣٤٦، ص.ب. ٢٢١٥، المنامة/ الواجهة البحرية، مملكة البحرين، ٢٢١٥




رقم الطلب: ب ت / ١٨٧٩

اسم الطالب: مولن تكنولوجيز، انك.  
عنوانه: مولن تكنولوجيز، انك. (وعنوانه ١٤٠٥ بايونير ستريت، برياً، كاليفورنيا ٩٢٨٢١، الولايات المتحدة الأمريكية)  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١١/١١

وصف طلب التصميم: المطالبة بتسجيل الحقوق في شكل وهيئة سقف سيارة كما هو مبين في الرسومات. إن الخطوط المتقطعة التي تصور أجزاء من السيارة لا تشكل جزءاً من المطالبة.

التصنيف: ١٢-١٦

اسم الوكيل المفوض: كلايد آي بي سيرفسز ذ.م.م  
عنوانه: يونايتد تاور، مكتب ٢٩٤٥، الطابق ٢٩، مبنى ٣١٦، طريق ٤٦٠٩، مجمع ٣٤٦، ص.ب. ٢٢١٥، المنامة/ الواجهة البحرية، مملكة البحرين، ٢٢١٥




رقم الطلب: ب ت / ١٨٨٠

اسم الطالب: مولن تكنولوجيز، انك.  
عنوانه: مولن تكنولوجيز، انك. (وعنوانه ١٤٠٥ بايونير ستريت، برياً، كاليفورنيا ٩٢٨٢١، الولايات المتحدة الأمريكية)  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١١/١١

وصف طلب التصميم: المطالبة بتسجيل الحقوق في شكل وهيئة مقاعد سيارة كما هو مبين في الرسومات. إن الخطوط المتقطعة التي تصور أجزاء من السيارة لا تشكل جزءاً من المطالبة.

التصنيف: ١٢-١٦

اسم الوكيل المفوض: كلايد آي بي سيرفسز ذ.م.م  
 عنوانه: يونايتد تاور، مكتب ٢٩٤٥، الطابق ٢٩، مبنى ٣١٦، طريق ٤٦٠٩، مجمع ٣٤٦، ص.ب. ٢٢١٥، المنامة/الواجهة البحرية،  
 مملكة البحرين، ٢٢١٥



رقم الطلب: ب ت / ١٨٨١

اسم الطالب: مولن تكنولوجيا، انك.  
 عنوانه: مولن تكنولوجيا، انك. (وعنوانه ١٤٠٥ بايونير ستريت، برينا، كاليفورنيا ٩٢٨٢١، الولايات المتحدة الأمريكية)  
 تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١١/١١

وصف طلب التصميم: المطالبة بتسجيل الحقوق في شكل وهيئة مقصورة سيارة كما هو مبين في الرسومات. إن الخطوط المتقطعة التي تصور أجزاء من السيارة لا تشكل جزءاً من المطالبة.

التصنيف: ١٢-١٦

اسم الوكيل المفوض: كلايد آي بي سيرفسز ذ.م.م  
 عنوانه: يونايتد تاور، مكتب ٢٩٤٥، الطابق ٢٩، مبنى ٣١٦، طريق ٤٦٠٩، مجمع ٣٤٦، ص.ب. ٢٢١٥، المنامة/الواجهة البحرية،  
 مملكة البحرين، ٢٢١٥



رقم الطلب: ب ت / ١٨٨٢

اسم الطالب: فيراري أس. بيه. أيه.  
 عنوانه: فيراري أس. بيه. أيه. (وعنوانه فيا إيميليا إست ١١٦٣، ٤١١٠٠ مودينا، إيطاليا)  
 تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١٢/٠٧

التصنيف: ٢٦-٠٦

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس  
عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ١٨٨٣

اسم الطالب: فيراري أس. بيه. أيه.

عنوانه: فيراري أس. بيه. أيه. (وعنوانه فيا إيميليا إست ١١٦٣، ٤١١٠٠ مودينا، إيطاليا)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١٢/٠٧

وصف طلب التصميم: التصميم الحالي يتعلق بمصاييح السيارة الخلفية كما هو موضح بالرسومات.

التصنيف: ٢٦-٠٦

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ١٨٨٤

اسم الطالب: فيراري أس. بيه. أيه.

عنوانه: فيراري أس. بيه. أيه. (وعنوانه فيا إيميليا إست ١١٦٣، ٤١١٠٠ مودينا، إيطاليا)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١٢/٠٧

وصف طلب التصميم: التصميم الحالي يتعلق بسيارة، ولا سيما السيارة الرياضية ذات المقعدين

التصنيف: ١٢-٠٨

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ١٨٨٥

اسم الطالب: فيراري أس. بيه. أيه.

عنوانه: فيراري أس. بيه. أيه. (وعنوانه فيا إيميليا إست ١١٦٣، ٤١١٠٠ مودينا، إيطاليا)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١٢/٠٧

وصف طلب التصميم: يتعلق التصميم الحالي بطوق عجلة السيارة.

التصنيف: ١٢-١٦

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ١٨٨٦

اسم الطالب: فيراري أس. بيه. أيه.

عنوانه: فيراري أس. بيه. أيه. (وعنوانه فيا إيميليا إست ١١٦٣، ٤١١٠٠ مودينا، إيطاليا)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١٢/٠٧


وصف طلب التصميم: التصميم الحالي يتعلق بسيارة لعبة، ولا سيما سيارة لعبة رياضية ذات

مقعدين

التصنيف: ٢١-٠١

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ١٨٨٧

اسم الطالب: جروب لوتس ليتمد

عنوانه: جروب لوتس ليتمد (وعنوانه بوتاش لين ، هيثيل ، نورويتش ، نورفولك ، إن آر ١٤ ٨ إيه زد ، المملكة المتحدة)


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠١/٠٦

وصف طلب التصميم: الهيكل الخارجي للسيارة

التصنيف: ٠٨-١٢

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ١٨٨٨

اسم الطالب: جروب لوتس ليتمد


عنوانه: جروب لوتس ليتمد (وعنوانه بوتاش لين ، هيثيل ، نورويتش ، نورفولك ، إن آر ١٤ ٨ إيه زد ، المملكة المتحدة)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠١/٠٦

وصف طلب التصميم: الهيكل الخارجي للسيارة - نموذج لعبة

التصنيف: ٢١-٠١

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس  
عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ١٨٨٩

اسم الطالب : جروب لوتس ليتمد


عنوانه : جروب لوتس ليتمد (وعنوانه بوتاش لين ، هيثيل ، نورويتش ، نورفولك ، إن آر ١٤ ٨  
إيه زد ، المملكة المتحدة)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠١/٠٦

وصف طلب التصميم: غطاء محرك السيارة

التصنيف: ١٢-١٦

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس  
عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ١٨٩٠

اسم الطالب: جروب لوتس ليتمد


عنوانه: جروب لوتس ليتمد (وعنوانه بوتاش لين ، هيثيل ، نورويتش ، نورفولك ، إن آر ١٤ ٨  
إيه زد ، المملكة المتحدة)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠١/٠٦

وصف طلب التصميم: الغطاء العلوي للوحة القيادة

التصنيف: ١٢-١٦

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس  
عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ١٨٩١

اسم الطالب : جروب لوتس ليمتد


عنوانه : جروب لوتس ليمتد (وعنوانه بوتاش لين ، هيثيل ، نورويتش ، نورفولك ، إن آر ١٤ ٨  
إيه زد ، المملكة المتحدة)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠١/٠٦

وصف طلب التصميم: وحدة التحكم المركزية

التصنيف: ١٢-١٦

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس  
عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ١٨٩٢

اسم الطالب : جروب لوتس ليمتد

عنوانه : جروب لوتس ليمتد (وعنوانه بوتاش لين ، هيثيل ، نورويتش ، نورفولك ، إن آر ١٤ ٨



إيه زد ، المملكة المتحدة)


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠١/٠٦

وصف طلب التصميم: عجلة القيادة

التصنيف: ١٦-١٢

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ١٨٩٣

اسم الطالب : جروب لوتس ليمتد

عنوانه : جروب لوتس ليمتد (وعنوانه بوتاش لين ، هيثيل ، نورويتش ، نورفولك ، إن آر ١٤ ٨

إيه زد ، المملكة المتحدة)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠١/٠٦

وصف طلب التصميم: مقبض ناقل الحركة

التصنيف: ١٦-١٢

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية،



رقم الطلب: ب ت / ١٩٠٣

اسم الطالب : (١) هيونداي موتور كومباني (٢) كيا كوربوريشن  
عنوانه : (١) هيونداي موتور كومباني (٢) كيا كوربوريشن (وعنوانه (١) ١٢ ، هوليونغ-  
رو، سيوتشو-غو، سيئول، ٠٦٧٩٧، جمهورية كوريا (٢) ١٢ ، هوليونغ-رو، سيوتشو-غو، سيئول،  
٠٦٧٩٧، جمهورية كوريا)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠٣/٠٧

وصف طلب التصميم: سيارة

التصنيف: ٠٨-١٢

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس  
عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

## إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن تحويل شركة تضامن  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (ديجيتال كو أي تي سيرفيسز)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٥٥٦٣-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ حنان محمد سعد عبدالخالق، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (روكسي لاين للمقاولات والتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٥١٣٥-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفاً) دينار بحريني، وتسجيلها باسم كل من: JALANDHAR KOPPERA (بنسبة ٤٩٪) وحنان محمد سعد عبدالخالق (بنسبة ٥١٪). فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.